شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

(كاملًا)

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الجِهَادِ)

الجهادُ لغةً: مأخوذ من الجُهْدِ وهو المشقة.

وشرعاً: بذل الوسع في قتال الكفَّار.

وهو مشروع في الكتاب والسُّنَّة ودلَّ عليه الإجماع، وأحياناً يكون فرض عين، وأحياناً يكون فرض كفاية.

والجهادُ أجمع أهل العلم على أنَّه أفضل عملٍ يتطوع به، بل عدَّه بعض أهل العلم الركن السادس من أركان الإسلام.

والجهادُ مشروعٌ على من كان قبلنا من الأمم من أهل الإسلام، كما قال سبحانه: ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ فدلَّ على أنَّ الجهاد على اليهود من أتباع موسى عليه السَّلام كان واجباً، وكذلك الجهاد من أتباع عيسى عليه السَّلام من النصارى كان واجباً؛ لقتال الكفار في عصرهم، وكذا في أمة محمدﷺ.

وقد وعد اللهﷻ تفضُّلاً منه بأنَّ من أدَّى الجهاد كما أمر بأنَّه موعده الجنة كما قال سبحانه: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ وقال النَّبيُّﷺ في البخاري ومسلم: ((تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)) وبيَّن النَّبيُّ ﷺ درجات المجاهدين في الجنة فقال: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)) رواه البخاري.

وعدم إحسان الجهاد من أجل عدم استخدامه كما جاء به الشرع لا يعني ذلك تعطيل الجهاد، فمن يذم الجهاد فيمن أخطأ في أدائه كمن يذم الصلاة حينما يرى من لا يحسن الصلاة.

والجهاد فضله وأجره يكون بشروطه، وذلك بدعوة الكفَّار أولاً إلى الإسلام، ثم بعد ذلك بعرض الجزية عليهم، ثم بعد ذلك بالجهاد.

والمصنِّفُ رحمه الله ذكر في هذا الكتاب أحكام عديدة للجهاد فقال:

١٠٧٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: وجوب الجهاد على المسلم إنْ تيسَّر له، وإلَّا وجوب العزم عليه إنْ لم يتيسر له.

قال: (**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ**) يعني: بالفعل – أي: ما جاهد حقيقةً – (**وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ**) أي: يعزم بقلبه على الجهاد إنْ تيسر له، (**مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ**) يعني: على خصلة (**مِنْ نِفَاقٍ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ مَاتَ**) يدل على حثِّ المسلمين على الجهاد؛ لأنَّ الموت قريب.

المسألة الثانية: قوله: (**وَلَمْ يَغْزُ**) يدل على وجوب الغزو إنْ تيسَّر، وممَّا يمنع الجهاد ضعف المسلمين، فإذا كان المسلمون في ضعف فيلجأ المسلمون إلى ما هو أدنى من ذلك وهو قوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ وإذا قوي المسلمون يسيراً نلجأ إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ وإذا قويت شوكة المسلمين نلجأ إلى قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى آخره، وكقوله سبحانه: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ﴾.

وعدم التَّدرج – أي: في مراتب الجهاد – قد يوقع في مفسدةٍ عظيمةٍ، فالنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام وهو في مكة لم يرفع سلاحاً على الكفَّار، ولما هاجر قال الله عز وجل له: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ فلمَّا قويت شوكة المسلمين في عهد النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام قاتلهم في خيبر، وفي تبوك، وفي مكة، وهذا هو النَّهج النَّبوي الصحيح.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ**) يدل على أنَّ المرء يؤجر على نيته الصادقة.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّه في حال ضعف المسلمين، أو في عدم تمكن المرء من الجهاد مع قوة المسلمين كمرض فيه هو، ويعزم على الجهاد ينال أجر الجهاد وهذا من فضل الله.

المسألة الخامسة: يدل على عِظَمِ الجهاد، فلا بدَّ أنْ يقيمه كلُّ مسلم إما بجسده، وإما بقلبه.

المسألة السادسة: قوله: (**مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**) يدل على أنَّ النِّفاق شُعَبٌ وخصال كثيرة منها: الكذب، وإخلاف الوعد، والفجور في الخصومة، ومنها أيضاً: عدم الجهاد، أو عدم تحديث النفس به.

المسألة السابعة: قوله: (**مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ**) يدل على وعيد من لم يحقق أوامر الله في الجهاد.

المسألة الثامنة: يدل على رحمة الله ﷻ لهذه الأمة فإذا لم يتيسر له الجهاد؛ لقوة الكفار يكفي في ذلك النية، وهذا من كمال الشريعة لهذه الأمة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٧٧ – وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنواع ما يُجاهد به الكفَّار.

قال: (**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ**) يعني: بالبذل فيها، (**وَأَنْفُسِكُمْ**) يعني: ببيعها لله بالخروج بالجسد؛ لملاقاة الكفار، (**وَأَلْسِنَتِكُمْ**) يعني: بدعوة غير المسلمين إلى الدين الإسلامي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ**) يدل على أنَّ الجهاد لا يطلق إلَّا على جهاد الكفَّار، ومن الكفَّار: المنافقون قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾.

المسألة الثانية: يدل على تحريم قتال المسلمين من قبل المسلمين بدعوى الجهاد، أو تكفير المسلمين.

المسألة الثالثة: يدل على جوامع الكلام للنَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام حيث حصر ما هو المشروع في القتال فقال: ((جَاهِدُوا المشْرِكِينَ)) وهذه كلمة جامعة.

المسألة الرابعة: قوله: (**بِأَمْوَالِكُمْ**) يدل على مشروعية جهاد المسلمين بالمال، وجميع آيات كتاب الله قدَّمت المال على النفس في الجهاد سوى آية: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ فدلَّ على فضيلة البذل في سبيل الله في جهاد المشركين.

المسألة الخامسة: من أنواع البذل في جهاد المشركين تعبأة الجيوش، وأيضاً بذل المال للدعاة لهذا الدين؛ فهي من أنواع الجهاد.

المسألة السادسة: قوله: (**وَأَنْفُسِكُمْ**) يدل على أنَّه ممَّا يشرع بل يجب جهاد المشركين بالنفس إذا توفرت فيه الشروط، والله سبحانه وتعالى وعد بأنَّ من فعل ذلك بأنَّ موعده الجنة.

المسألة السابعة: قوله: (**وَأَلْسِنَتِكُمْ**) يدل على وجوب جهاد المشركين باللسان، والمراد به: الدعوة إلى هذا الدين بل قرَّر أهل العلم كشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما على أنَّ هذا النوع

هو أفضل أنواع الجهاد وذلك لحاجة الأمة إلى العلماء، فجهاد النَّفس بالعلم أجلُّ وأعظمُ وأفضلُ من جهادها بنفسها في سبيل الله أو بمالها.

المسألة الثامنة: يدل على فضيلة العلم؛ إذْ أنَّ كثيراً من الناس يغفل أنَّه من أنواع الجهاد بل أجلُّ أنواع الجهاد.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٧٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**)) **رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: سقوط وجوب الجهاد على النساء.

قالت: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟**) يعني: قتال (**قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**).

قال: (**رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ**) وكلمة العمرة شاذة لا تصح، (**وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ**) ونصه: ((قَالَتْ عَائِشَةُ: ٱسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الجِهَادِ؟ فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الحَجُّ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟**) يدل على أنَّ نهج الصابحة رضي الله عنهم سؤال النَّبيّ عليه الصلاة والسلام فيما أشكل عليهم.

المسألة الثانية: قولها: (**عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟**) يدل على حرص الصحابيات رضي الله عنهنَّ على فعل الطاعات.

المسألة الثالثة: يدل على علم الصحابة بمنزلة الجهاد عند الله سبحانه، لذلك استأذن حتى النساء الخروج للجهاد؛ لعمل أداء تلك الطاعة.

المسألة الرابعة: قوله: (**قَالَ: نَعَمْ**) هذا من حُسْنِ أدب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم حيث ذكر أنَّ عليهنَّ جهاد لكنَّه من نوع آخر كما سيأتي.

المسألة الخامسة: قوله: (**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**) يدل على أنَّ الجهاد يتنوَّع إلى عدَّة أنواع: منه ما هو فيه قتال، ومنه ما هو بالمال، ومنه ما هو باللسان، ومنه ما هو بأداء عبادة أخرى وهو جهاد كالعلم، وأيضاً كالحج.

المسألة السادسة: قوله: (**لَا قِتَالَ فِيهِ**) يدل على مشقة الحج بالنسبة للنساء، فهو جهادٌ كبيرٌ لهنَّ.

المسألة السابعة: قوله: (**الحَجُّ**) يدل على فضيلة الحج حيث أُنْزِلَ جهاد النساء إليه.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ مشقة الحج للنساء على مرِّ العصور، وهذا من علامات النُّبوة.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَالعُمْرَةُ**) هذه اللَّفظة شاذة؛ إذْ العمرة أقل مشقة من الحج فالعمرة تؤدى على مدار العام بخلاف الحج فيكثر فيها الناس وتحصل فيه المشقة.

المسألة العاشرة: يدل على سقوط الجهاد عن النساء وهذا من حرص الإسلام على ستر وعفاف النساء؛ إذْ الجهاد يخالطه التَّكشف والكرُّ والفرُّ، وقد يكون الأسْر، وأيضاً قد تجزع المرأة عند رؤية الدماء.

المسألة الحادية عشر: يدل على تكريم الإسلام للمرأة؛ إذْ لم يشق عليها ما لا طاقة لها به، أو فيه مشقة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٧٩ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: ((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: وجوب إذن الوالدين للولد للخروج في جهاد التطوع.

قال: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ**) يعني: في الخروج للجهاد، (**فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**) يعني: لا يزالا على قيد الحياة؟ (**قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**) يعني: فبرهما.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ**) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم أنْ تكون طاعتهم غير مشوبة بمعصية.

المسألة الثانية: قوله: (**فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**) يدل على اهتمام الإسلام بالوالدين.

المسألة الثالثة: قوله: (**قَالَ: نَعَمْ**) يدل على أنَّ الوالدين إذا لم يكونا على قيد الحياة والجهاد فرض كفاية؛ يسقط هذا الإذن.

المسألة الرابعة: قوله: (**قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**) يدل على أنَّ برَّ الوالدين نوع من أنواع الجهاد.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**) يدل على أنَّ برَّ الوالدين أفضل من الجهاد، وكما في صحيح البخاري: ((أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

المسألة السادسة: يدل على أنَّ الجهاد إذا كان فرض عين لا يلزم منه إذن الوالدين، كاستنفار الإمام الناس للغزو، كما استنفر النَّبيُّ ﷺ الصحابة في غزوة بدر وأحد، ولم يأمروهم النَّبيُّ ﷺ باستئذان الوالدين؛ لأنَّه فرض عين، أما فرض الكفاية كالحراسة في الثغور ونحو ذلك فيجب إذن الوالدين.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: ((**ٱرْجِعْ فَٱسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ من خَرَجَ في جهاد التطوع ولم يستأذن والديه عليه أنْ يرجع.

قال: (**ٱرْجِعْ فَٱسْتَأْذِنْهُمَا**) يعني: ارجع من الجهاد فاستأذن والديك في الخروج، (**فَإِنْ أَذِنَا لَكَ**) فعد إلى الغزو؛ (**وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**).

هذا الحديث فيه ضعف، ويدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أنَّ من خرج للغزو وهو فرض كفاية يجب عليه أنْ يرجع ويستأذن والديه، ويدل عليه مفهوم الحديث السابق الصحيح المتفق عليه.

المسألة الثانية: يدل على عِظَمِ حق الوالدين، فحتى لو كان في ساحات الوغى يجب أنْ يرجع للوالدين.

المسألة الثالثة: كما أنَّ الجهاد بابٌ إلى الجنة، فبرُّ الوالدين أيضاً بابان عظيمان من أبواب الجنة، وفي الحديث الصحيح: ((فَالْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا))، وأما حديث: ((الجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ)) فضعيف.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٨٠ – وَعَنْ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ المُشْرِكِينَ)) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: تحريم الإقامة في ديار المشركين لغير حاجة.

قال: (**أَنَا بَرِيءٌ**) البراءة هي: البُعد والانفكاك عن ذلك الشخص (**مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ**) الإقامة أي: السكن (**بَيْنَ المُشْرِكِينَ**) أي: في ديار المشركين.

قال: (**رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ**) وهم أصحاب السنن الأربعة سوى ابن ماجه، يعني: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

قال: (**وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ**) وكذا علَّه أبو داود، والترمذي، وأبو حاتم وغيرهم علَّوه بالإرسال.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: وإنْ كان ضعيفاً إلَّا أنَّ الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلى آخره تدل على ما دلَّ عليه هذا الحديث.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ**) يدل على تحريم الإقامة في ديار المشركين لغير حاجة، ومن ذلك: الاستشفاء، أو تعليم علمٍ لا يوجد في ديار المسلمين وهم بحاجة إليه ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: من كان عاجزاً عن القدوم من ديار الشرك إلى ديار الإسلام يُعذر بذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾.

المسألة الرابعة: يجوز الإقامة في ديار المشركين إذا كان المرء يستطيع أنْ يقيم شرائع الله كالصلاة، وبشرط البعد عن الفتن والشهوات والشبهات، وبشرط ألَّا يكون مستطيعاً للهجرة.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّه يجوز للمسلم أنْ يذهب إلى ديار المشركين؛ للدعوة مع علمٍ يَدفع به الشبهات وإيمانٍ يدفع به الشهوات، والدليل على ذلك أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث بعض

الصحابة إلى ديار المشركين كما بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ))، فبعثه إلى ديار فيها يهود ونصارى.

المسألة السادسة: قوله: (**يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**) يدل على أنَّ المرء يجوز له مع حفظ دينه – بالشروط السابقة – الذهاب لتلك الديار للحاجة، وعدم الإقامة بها كالتجارة مثلاً إذا توفت الشروط السابقة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٨١ – وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة.

قال: (**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**) أي: لا هجرة من مكة بعد فتحها؛ لأنَّها أصبحت ديار مسلمين فلا تجب الهجرة منها كما كانت في أول صدر الإسلام.

قال: (**وَلَكِنْ جِهَادٌ**) أي: ولكن الجهاد باقٍ في الأرض (**وَنِيَّةٌ**) أي: وجوب النية الصالحة في الجهاد وغيره.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا هِجْرَةَ**) يدل على وجوب الهجرة من ديار المشركين إلى ديار المسلمين؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلى آخره.

المسألة الثانية: قوله: (**لَا هِجْرَةَ**) يدل على أنَّ المرء يتأثر بالمجتمع إذا كثرت فيه المعاصي لا سيما الشرك، وهذا هو مقصود الهجرة في الإسلام.

المسألة الثالثة: قوله: (**بَعْدَ الفَتْحِ**) هذا علمٌ من أعلام النُّبوة؛ ببقاء مكة على الإسلام إلى يوم القيامة؛ إذْ لا يُهاجر منها بعد فتحها في عهد النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام في السنة الثامنة في رمضان.

المسألة الرابعة: يدل على فضيلة المدينة؛ إذْ فُتِحَت مكة منها.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَلَكِنْ جِهَادٌ**) يدل على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة، وقد أَخبر النَّبيُّ ﷺ بأنَّه ذروة سنام هذا الدين.

المسألة السادسة: قوله: (**وَلَكِنْ جِهَادٌ**) يدل على أنَّ السيف بين المسلمين وبين المشركين لا يُغمد إلى قيام الساعة، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾.

المسألة السابعة: قوله: (**وَنِيَّةٌ**) يدل على وجوب إصلاح النية في كلِّ عمل؛ إذْ بها قبول العمل.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَنِيَّةٌ**) يدل أيضاً على وجوب إصلاح النية في الجهاد؛ إذْ ذُكِرَت النية مع الجهاد.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَنِيَّةٌ**) يدل على أنَّ النية الصادقة لو قام جهادٌ له راية في سبيل الله يؤجر عليها المرء ولو لم يقاتل، وهذا من فضل الله وكرمه على عبده.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٨٢ – وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ المجاهد عند الله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

قال: (**مَنْ قَاتَلَ**) وسبب الحديث: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ ...)) إلى آخره، (**لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا**) أي: قصده رفع راية الإسلام؛ (**فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يعني: هو المجاهد في سبيل الله.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ**) يدل على أنَّ نيات الناس في القتال تختلف، منهم من يُقاتل للدنيا أو للرياء، ومنهم من يُقاتل في مرضات الله.

المسألة الثانية: يدل على حرص الشيطان على إضلال بني آدم حتى وهو يرى الموت.

المسألة الثالثة: يدل على أهمية النية في العبادات؛ إذْ هي بصلاحها تؤدي إلى صاحبها إلى الجنة، وبفسادها والعياذ بالله تؤدي إلى صاحبها إلى النار.

المسألة الرابعة: يدل على اختلاف أهواء الناس في العبادات والعياذ بالله، والمفلح من أخلص النية له سبحانه.

المسألة الخامسة: قوله: (**لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا**) يدل على أنَّ المجاهد الموعود برفعة الدرجات في الجنة هو الذي يقاتل من أجل رفع راية الدين.

المسألة السادسة: قوله: (**لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ**) يدل على أنَّ كلَّ قتالٍ لا يُراد به رفع راية الدين لا يَنتفع صاحبها منها.

المسألة السابعة: قوله: (**فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يدل على أنَّ صلاح النية وإنْ حصَّل المجاهد شيئاً من الغنيمة لا يُبطل فساد نيته؛ لما جاء في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهُمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أُجُورهُمْ)).

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ العمل إنْ كان لله ولم يخالطه شيءٌ من الدنيا يعظم الثواب، فالغنيمة وإنْ كانت مباحة لكن فيها نفع دنيويٌّ يقل الثواب؛ للحديث السابق.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٨٣ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ كلَّ بلدٍ لم يكن أهله على الإسلام؛ فإنَّه يغزى سوى مكة.

ولو جعل المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث بعد حديث ابن عباس: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)) كان أولى؛ لأنَّ حديث ابن عباس يدل على أنَّ مكة لا تُغزى من البلدان، وهذا الحديث يدل على أنَّ الأمكنة التي تُغزى جميع البلدان إذا كان أهلها أهل كفر سوى مكة.

قال: (**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ**) أي: تستمر الهجرة من كلِّ بلد سوى مكة (**مَا قُوتِلَ العَدُوُّ**) لفظ النسائي وابن حبان: ((مَا قُوتِلَ الكُفَّار)) واللفظ الذي ساقه المصنِّفُ رحمه الله لفظ الإمام أحمد في المسند.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ**) يدل على فرضية الهجرة على هذه الأمة.

المسألة الثانية: قوله: (**تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ**) يدل على أنَّ الهجرة قرينةٌ للجهاد، فإنْ كان فيه قتال تجب الهجرة، لم يكن فيها قتال وأصبحت البلد دار إسلام لا تجب الهجرة.

المسألة الثالثة: قوله: (**مَا قُوتِلَ العَدُوُّ**) يدل على أنَّ كلَّ بلدٍ فيه كفَّار للمسلمين عند قوتهم بعد دعوتهم إلى الله وعرض الجزية عليهم، لهم أنْ يقاتلهم.

المسألة الرابعة: دلَّ حديث أبي موسىرضي الله عنه على أنَّ مكة لن تغزى بعد فتح النَّبيِّصلى الله عليه وسلم لها؛ فهي ديار إسلام إلى قيام الساعة.

المسألة لخامسة: يدل على أنَّ الديار دولٌ في الإيمان والكفر، فما كان منها على الإسلام قد تتحوَّل إلى غيره ممَّا يستوجب على أهل الإسلام في ديارهم أنْ يحافظوا عليه؛ لئلا ينتقل إلى غيرهم.

قال المصنِّفُرحمه الله:

١٠٨٤ – وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: ((**أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وسلم عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ – حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَرضي الله عنهما –**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز قتال الكفار قبل دعوتهم إلى الإسلام.

قال: (**وَعَنْ نَافِعٍ**) وهو تابعي مولى لابن عمر قال: (**أَغَارَ**) يعني: هجم (**رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وسلم عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ**) ويصح المصطلَق وهم بطن من خزاعة يسكون قريباً من مكة عند قديد.

قال: (**وَهُمْ غَارُّونَ**) أي: على حين غِرَّة – أي: غفلة – لم يعلموا بوصول النَّبيِّصلى الله عليه وسلم والجيش إليهم.

قال: (**فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ**) يعني: لما قضى الحرب عليهم، (**وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ**) أو ذَرَارِيَهُمْ يجوز التَّخفيف والتَّثقيل، والمراد بالذراري أي: النساء، وكذا الصبيان دون البلوغ، (**حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَرضي الله عنهما**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وسلم عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ**) يدل على جواز عتال الكفار ومباغتهم من غير دعوتهم إلى الإسلام قبل القتال إذا كانت الدعوة قد بلغتهم، وإذا لم تبلغهم الدعوة فيجب أنْ يدعوهم قبل القتال، وإذا بلغتهم يُستحب للإمام أنْ يدعوهم إلى الإسلام قبل القتال كما سيأتي بإذن الله في الحديث الآتي حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، فالنَّبيُّصلى الله عليه وسلم مرَّة أغار عليهم بدون دعوتهم كما هنا، ومرَّة دعاهم ولذلك أنَّ بني المصطلق كانوا ممن أعان المشركين على النَّبيِّصلى الله عليه وسلم في غزوة أحد.

المسألة الثانية: قوله: (**أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِﷺ**) يدل على أنَّ الإغارة فيها مصلحة للطرفين ففي جيش المسلمين؛ لئلا يُصابوا ويَغنموا من غير عناء، وفيه أيضاً مصلحةً للكفار؛ لئلا يصيبهم روع بالقتال.

المسألة الثالثة: قوله: (**عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ**) يدل على جواز قتال الكفار العرب وسبيهم كما سيأتي.

المسألة الرابعة: قوله: (**الْمُصْطَلِقِ**) هم من رؤوس خزاعة، ومنهم زوجة النَّبِيِّ عليه السلام جويرية بنت الحارث فهي بنت زعيمهم، فأصابها النَّبيُّ ﷺ وأعتقها ثم لما عَلِمَ الصحابة بعتق النَّبِيِّ ﷺ لها أعتقوا من تحت أيديهم؛ لقرابتها من النَّبِيِّ ﷺ زوجةً له، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها: ((ما رأيت امرأةً كانت أعظم بركةً على قومها منها)) حيث أعتق بسببها مئة أهل بيت من بني المصطلق.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَهُمْ غَارُّونَ**) يدل على القتال فجأة مشروع للمصلحة، وليس ذلك غدرٌ من المسلمين بل هو نوعٌ من مكيدة الحرب.

المسألة السادسة: قوله: (**فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ**) يدل على من بلغ من الرجال بعد مثل هذه الإغارة فهو أسيرٌ لوليِّ الأمر من المسلمين أنْ يقتله، أو أنْ يمنَّ عليه، أو يفديه، أو يقبل فديته.

المسألة السابعة: قوله: (**فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ**) يدل على شؤم الكفر، فمن قُتِلَ منهم والعياذ بالله دخل النار.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ**) يدل على أنَّ سبايا العرب من النساء كغيرهنَّ من نساء المشركات يسبون ويرقون.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ شؤم المعصية قد يجري على الذرية، فالصبي يُسبى بسبب كفر والده، أما المسلم فلا يكون عبداً ولا يسبى.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ من ثمرات الجهاد الحصول على شيءٍ مباحٍ من أمر الدنيا وهي الغنيمة، مثل: سبي النساء، وكذا لو غنموا طعاماً قال سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ وهذا خاص بهذه الأمة، فمن قبلنا من الأمم لا تحل لهم الغنائم.

المسألة الحادية عشر: يدل هذا الحديث على أنَّ أصلَ الرقُ الكفر بالله عز وجل، فهنا كفَّار وأغار عليهم النَّبيُّ عليه السلام فأصبحوا أرقاء.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٨٥ – وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ﷛ قَالَ: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ﷑ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: ٱغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.**

ٱغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَٱدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ –:

ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ ٱجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ.

وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا)) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: استحباب دعوة الكفَّار إلى الإسلام قبل قتالهم وإنْ بلغتهم الدعوة، وكذلك ذكرُ شيءٍ من آداب الجهاد.

قال: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ﷑ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ**) أو سرية السرية: القطعة من الجيش تذهب عنه ثم تعود إليه (**أَوْصَاهُ**) أي: أكَّد عليه أي: فيما يخصه هو (**بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً**) أي: ألَّا يعمل معهم إلَّا كلَّ خيرٍ من أفراد الجيش.

(**ثُمَّ قَالَ: ٱغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ**) الباء هنا: للاستعانة والتَّبرك، أي: نستعين به سبحانه ونتبرك في غزونا وفي جميع أمورنا بذكر اسمه تعالى على أفعالنا وأقوالنا، (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**).

قال: (**ٱغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا**) الغلول: هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، (**وَلَا تَغْدِرُوا**) الغدر: الخيانة، (**وَلَا تَمْثُلُوا**) التَّمثيل بالميت: قطع شيءٍ من أطرافه، أو تغير الخِلْقة التي خلقه الله عليها بالضرب وغيره.

((وَلَا تَمْثُلُوا)) بالتَّخفيف، ولو قلنا: ((وَلَا تُمَثِّلُوا)) بالتَّشديد هذه صيغة مبالغة فيختلف الحكم، معناه: مثِّلوا ولكن لا تكثروا من التَّمثيل، فالصواب تَمْثُلُوا.

قال: (**وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**) أي: لا تقتلوا من هو دون البلوغ من الصبيان أو من النساء.

(**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَٱدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ**) أي: ثلاثة أمور (**فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ**) أي: ما يطلبونه (**وَكُفَّ عَنْهُمْ**) أي: عن قتالهم.

وهذا الحديث عظيم وهو أصلٌ من أصول آداب الجهاد في سبيل الله، وهو أيضاً من أسس الدعوة إلى الله ﷻ في دعوة الكفَّار إلى هذا الدين إذا ظهر لهم مثل هذه التعاليم النَّبوية في الجهاد.

فهذا الحديث يظهر المقصد الشرعي من الجهاد، وهو عدم الانتقام من الكفار كما سيأتي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً**) يدل على مشروعية تنصيب أميرٍ في الغزو بل يجب ذلك؛ لئلا تختلف كلمة المسلمين.

المسألة الثانية: قوله: (**عَلَى جَيْشٍ**) يدل على أنَّ تنصيب الأمير في الغزو يجب سواء كان عدد المسلمين قليلاً أم كثيراً.

المسألة الثالثة: من أسباب القوة تعين أمير على الغزاة.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَوْصَاهُ**) يدل على أنَّ الأمير يتحمَّل من الأمانة ما لا يتحمله بقية الجيش؛ إذْ خصَّه النَّبيُّ ﷺ بوصية.

المسألة الخامسة: يدل على وجوب إصلاح نية الأمير في الغزو، قال سبحانه: ﴿إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا﴾ فبصلاح النية يأتي الخير.

المسألة السادسة: قوله: (**بِتَقْوَى اللَّهِ**) يدل على أنَّ من أسباب النصر تقوى الله سبحانه وتعالى، وتقواه تعالى هي المنجاة في الغزو وفي الأمن.

المسألة السابعة: قوله: (**وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً**) يدل على وجوب رفق الأمير بالغزاة، وألّا يؤذيهم في شيء.

المسألة الثامنة: قوله: (**بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً**) يدل على أنَّ من أسباب النصر تقوى الله والإحسان إلى الخلق، وهو من أسباب تفريج الكروب في الغزو وغيره، فالنَّبيُّ ﷺ لما نزل عليه الوحي قالت له خديجة: ((كَلا! فَوَاللهِ لا يُخْزِيكَ الله أَبَداً، وَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ)) يعني: بالإحسان إلى الخلق، فمن أسباب صرف الكروب والعذاب عن المسلم الإحسان للناس.

المسألة التاسعة: قوله: (**اُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ**) يدل على مشروعية البسملة عند الانطلاق للغزو. وهذه البسملة هي من أسباب الخير ودريء الشر؛ فهي تحل الذبيحة، وهي تطرد الشيطان من دخول المسكن عند ذكرها عند الباب، وهي تمنع الشيطان من الأكل مع ابن آدم، وهي بإذن الله عند الجماع تنجب أولاداً صالحين كما قال النَّبيُّ ﷺ: ((لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً)).

المسألة العاشرة: قوله: (**بِسْمِ اللَّهِ**) يدل على أن التوحيد هو الناصر بإذن الله، فمن غزا وأشرك معه غيره جانب النصر.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يدل على وجوب تصحيح النية عند الانطلاق من الغزو وأنْ يكون خالصاً لوجه الله، فمن قاتل لغير هذا المقصد لم يكن مجاهداً.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**) يدل على أنَّ الحكمة من القتل هو الكفر، فلو كان من أمامك مسلم لا يغزى.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**اُغْزُوا**) يدل على أنَّ الإمام عليه أنْ يشحذ همم الغزاة ويحثهم على ذلك مرةً بعد مرة.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**وَلَا تَغُلُّوا**) يدل على أن تحريم الغلول بل هو من كبائر الذنوب والعياذ بالله.

المسألة الخامسة عشرة: يدل على أنَّ من الذنوب قد يظنها الغازي يسيرة لكنها تمنع النصر مثل: الغلول وكما سيأتي.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**وَلَا تَغْدِرُوا**) يدل على تحريم الغدر وهو في حال الغزو آكد، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾.

المسألة السابعة عشرة: يدل على أنَّ ديننا مبنيٌّ على الأمانة والصدق، لا الغدر والخيانة وهذا من أسباب انتشاره في الأرض.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: (**وَلَا تَمْثُلُوا**) يدل على تحريم المثلة بالكفَّار بعد قتلهم؛ لأنَّ مقصد الإسلام من الغزو هو نشر الدين لا الانتقام.

المسألة التاسعة عشرة: يدل على أنَّ التَّمثيل بالكافر في حال حياته أشد شناعة ممَّا هو بعد موته، النبيُّ ﷺ يقول: ((فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ)).

المسألة العشرون: يدل على أنَّ من عصى الله ﷻ بالتَّمثيل بالكفَّار فقد جانب أسباب النصر وأَذِنَ لنفسه بالهزيمة.

المسألة الحادية والعشرون: قوله: (**وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**) يدل على رأفة الإسلام بالصبيان؛ إذْ أنَّهم لم يذنبوا، أما إذا قاتلوا مع الكبار فيقتلون.

المسألة الثانية والعشرون: قوله: (**وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**) يدل من باب أولى على تحريم قتل النساء، فمن لم يُقاتل لا يُقتل.

المسألة الثالثة والعشرون: قوله: (**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَٱدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ**) يدل على استحباب عرض الإسلام على الكفَّار قبل قتالهم وإنْ بلغتهم الدعوة كما سبق في الشاهد.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله: (**فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ**) يدل على أنَّ الإسلام لا إكراه فيه كما قال سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فأيُّ شيءٍ يختاره الكافر يجب أنْ نقبل منه.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله: (**فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ**) يدل على تكريم الله سبحانه لبني الإنسان وإنْ كان كافراً، وإنَّما يرخص دمه إذا واجه الإسلام فيحلُّ دمه وماله.

المسألة السادسة والعشرون: قوله: (**وَكُفَّ عَنْهُمْ**) يدل على قوة الإسلام كما قال سبحانه: ﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ﴾ فلقوته يكف ويرتفع.

قال المصنِّفُ رحمه الله في حديث سليمان بن بريدة رحمه الله، عن أبيه: ((وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المشْرِكِينَ فَٱدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ)) الخصلة الأولى قال: (**ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**) ولا يجبرون على الدخول فيه، وبقية هذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**) يدل على استحباب دعوة المشركين قبل قتالهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة، أما إذا لم تبلغهم الدعوة فيجب عرض الإسلام عليهم.

المسألة الثانية: قوله: (**ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ**) يدل على وجوب الهجرة من ديار الكفَّار إلى ديار المسلمين.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ من أسباب قوة الإيمان التَّحول من ديار الكفر.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الأرض تؤثر من عليها بالطاعة أو بالمعصية، فديار الكفَّار تؤثر على قلب المسلم، وديار المسلمين تؤثر على قلب المسلم وغيره.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَإِنْ أَبَوْا**) يدل على أنَّ مِنْ خَلْق الله يعترض عن دعوة الدُّعاة والمصلحين ولا يستجيب لها.

المسألة السادسة: قوله: (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ**) يدل على أنَّ الإسلام يأتي بكلِّ خير من خيري الدنيا والآخرة، فمن منافعه – أي: الجهاد – وهو يجني الفيء والغنيمة.

المسألة السابعة: يدل تفضيل المجاهدين على القاعدين، فهؤلاء يأخذوا والقاعدون لا يأخذون شيئاً.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ**) يدل على تفضيل غير الأعراب على الأعراب؛ إذْ أنَّ من كان حول النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام يجاهدون معه ويدافعون عن الدين بخلاف بعض الأعراب القاعدين عن نصرة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ**) يدل على أنَّ مقصد الجزية في الإسلام هو بسبب حفظ المسلم للكافر لئلا يعتدي عليه أحد؛ لأنَّه أعطاه الأمان.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّه لا إكراه في الدين، فللكافر إذا لم يرد الإسلام له أنْ يفتدي بمال وهو الجزية.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أهمية المال في الحياة؛ إذْ بسببه عصمة بعض الدماء.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا**) يدل على أنَّه يوجد في الكفَّار من يُعاند ويُكابر عن الحق مع سعة تشريع الإسلام؛ فدعاه إلى الإسلام، ثم دعاه إلى الجزية، لكنَّه امتنع.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ**) يدل على مشقة الجهاد، وممَّا ييسره طلب العون من الله.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على أهمية التوكل على اللهﷻ؛ إذْ بسببه النصر.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**وَقَاتِلْهُمْ**) يدل على أنَّ الإسلام لم يُقاتل الكفَّار إلَّا بعد عرض الإسلام عليهم ثم الجزية ثم بعد ذلك انتقل إلى القتال؛ لئلا يصدوا الناس عن الدخول في الإسلام.

المسألة السادسة عشرة: يدل على عظيم تشريع الإسلام؛ بعرض هذه الأمور الثلاثة على الكافر.

المسألة السابعة عشرة: يدل على أنَّ نفوس الكفَّار مختلفة، منها من يُسلم بالدعوة، ومنها من لا يقاتل ويكتفي بدفع المال، ومنها – هو شرها – من يأبى ذلك ويُقاتل المسلمين.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: (**وَقَاتِلْهُمْ**) يدل على مشروعية القتال وهو الذي يُسمَّى جهاد الطلب، ويشرع أيضاً جهاد الدفع إذا هجهم الكفَّار إلى المسلمين؛ لأنَّ هناك من يُنكر جهاد الطلب وهذا الحديث ردٌّ عليهم ((فَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)).

قال المصنِّفُ رحمه الله في تمام حديث بريدة: (**وَإِذَا حَاصَرْتَ**) الحصار: هو المنع من الدخول أو الخروج (**أَهْلَ حِصْنٍ**) الحصن: هو البناء المحكم على القرية، (**فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ**) أي: عهد الله (**وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ**) أي: عهد نبيه (**فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ ٱجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ**) أي: قلْ هذه ذمتي، والتَّعليل (**فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا**) أي: تنقضوا (**ذِمَمَكُمْ**) أي: عهودكم التي نسبتموها إلى أنفسِكم (**أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا**) أي: تنقضوا (**ذِمَّةَ اللَّهِ**) أي: ما نسبتموه إلى ذمة الله وذمة نبيه.

(**وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ**) أي: لا تقل هذا حكم الذي حكمت به هو حكم الله (**بَلْ عَلَى حُكْمِكَ**) أي: قلْ هذا حكمي، والتَّعليل (**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا**).

وآخر هذا الحديث يتحدَّث عن مسألتين:

المسألة الأولى: في الذمم.

والمسألة الثانية: في الأحكام؛ لأنَّ المقاتلين قد يحتاجون إلى تلك المسألتين في القتال.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَإِذَا حَاصَرْتَ**) يدل على مشروعية المحاصرة بتقليل الأكل والشُّرب عنهم أو إلقاء الرعب عليهم، وقد فعل ذلك النَّبيُّ ﷺ غير مرَّة كما في خيبر، وكما في بني النضير.

المسألة الثانية: قوله: (**أَهْلَ حِصْنٍ**) يدل على أنَّ الأعداء يتخذون كلَّ سبيلٍ؛ لمنع العدو إليهم ومن ذلك: البناء المحكم الذي يمنع غيرهم إليهم.

المسألة الثالثة: يدل على مشروعية اتخاذ الحصون، فالنَّبيُّ ﷺ لم يُنكر ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ**) يدل على جهل غير المسلمين بتعظيم الله سبحانه، فقد يطلبون أمراً محظوراً.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ المجاهد وأخصُّ منه القائد أنْ يكون ذا علمٍ بالدين؛ لئلا يرتكب ما حرَّم الله فيما يطلبه الأعداء.

المسألة السادسة: قوله: (**فَأَرَادُوكَ**) يدل على وجوب الحذر ممَّا يطلبه الأعداء.

المسألة السابعة: قوله: (**أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ**) يدل على أنَّ الكافر في الشدائد يلجأ إلى ما يمنع طلب المسلم له.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ الكفَّار يعلمون أنَّ الله ونبيه حق.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ لله ذمةً وعهداً قال سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ﴾.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ له أنْ يعقد عقداً مع المشركين في ذمته؛ لنزول الوحي عليه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَلَا تَفْعَلْ**) يدل على النهي عن ذلك، وهذا من كمال التوحيد بالألفاظ.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَلَكِنِ ٱجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ**) هذا فيه حُسْنُ كمال التَّعليم فلمَّا بيَّن المحظور أرشدك إلى الصواب، وهكذا الجاهل لا تقتصر على بيان الخطأ بل بيِّن له الحق، فمثلاً:

لو أنَّ شخصاً يصلى إلى غير اتجاه القبلة لا تقل: هذا خطأ، بل قلْ له: القبلة الصحيحة هناك.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ**) يدل على أنَّ الإنسان قد ينقض عهده بتلبيس الشيطان له، أو إذا رأى من العدو أمارات النقض.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ**) يدل على أنَّ المناهي درجات، فنقض عهد العبد أهون من نقض عهد الله وعهد رسولهﷺ.

ولما ذكر النَّبيُّﷺ العهود شرع بعد ذلك في الأحكام وهي:

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ**) أي: إذا طلبوا منك أنْ تقول: هذا هو حكم الله؛ فدلَّ على أنَّ المستضعف قد يظهر تعظيمه لله.

المسألة السادسة عشرة: يدل على أنَّ العدو قد يظهر الاسترحام من المسلم ولو بالخطأ في الألفاظ، وعلى المسلم أنْ يأخذ حذره كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾.

المسألة السابعة عشرة: قوله: (**فَلَا تَفْعَلْ**) يدل على النهي أنْ يقول الشخص مع العدو أو غيره كالقاضي يقول: حكمت عليك بحكم الله بجلدك ستين جلدة في الأمور الاجتهادية.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: (**بَلْ عَلَى حُكْمِكَ**) مثل: أنْ يقول القائد: حكمت عليكم بحكمي أنْ تمكثوا في دياركم مدَّة ثلاثة أيام، ولا تقل: حكمت عليكم بحكم الله أنْ تمكثوا ثلاثة أيام؛ لأنَّ الوحي منقطع.

فدلَّ على جواز أنْ يتلفَّظ القائد أو الحاكم أو القاضي بلفظ حكمت؛ فدلَّ على أنَّ الحكم من أفعال الله كما قال سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ويصح ذلك من البشر.

المسألة التاسعة عشرة: علَّل ذلك بقوله: (**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا**) يدل على أنَّ المجتهد قد يخطي.

المسألة العشرون: النهي هذا في المسائل الاجتهادية مثل المثال السابق كالبقاء في المنزل ونحو ذلك، أما فيما جاء فيه الوحي فيجوز مثل: لو قال شخص: حكم الله أنَّ الصلوات المفروضة خمسة يصح.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٨٦ - كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: مشروعية إخفاء سير جيش المسلمين إلى العدو.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً**) أي: أراد أنْ يتوجَّه لغزو قوم (**وَرَّى بِغَيْرِهَا**) أي: وَرَّى بالسير إلى غيرهم.

ووَرَّى أي: لم يظهر حقيقة مسيرهم إليهم، وإنَّما كان يسير إلى غيرها مثل: لو كان العدو في المشرق يسأل عن القوم الذين في المغرب وهكذا.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً**) يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ كان يغزو مع المسلمين.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً**) يدل على مشروعية عدم إظهار التَّوجه إلى عدوٍ بعينه.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَرَّى بِغَيْرِهَا**) يدل على أنَّ ذلك ليس من الغدر، وإنَّما هو من الحيلة المشروعة.

المسألة الرابعة: يدل على وجوب حذاقة قائد المسلمين بدأً من تحرك الجيش إلى العودة إلى بلدهم.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ القتال يحتاج إلى عقل إضافةً إلى الشجاعة، فلا تكفي الشجاعة بدون عقل.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ أمر الجهاد أمرٌ عظيمٌ؛ إذْ كان النَّبيُّ ﷺ يورَّى بغير اتجاهه؛ لأنَّ في الجهاد قتلٌ وأسْرٌ وجراحٌ.

المسألة السابعة: يدل على مشروعية اتخاذ أيِّ حيلةٍ مشروعة؛ للانتصار على العدو.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٨٧ – وَعَنْ مَعْقِلٍ: ((**أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ**)) **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: متى كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يبدأ بالقتال؟

قال: (**أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ**) أي: المؤيدة للنصر، (**وَيَنْزِلَ النَّصْرُ**) أي: أمارات النصر.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ**) وفي صحيح البخاري: ((كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**) يدل على منقبة عظيمة للنعمان رضي الله عنه لأمرين:

الأمر الأول: حضوره الغزو.

والأمر الثاني: أنَّ حضوره ذلك مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ**) يدل على مشروعية القتال في أول النهار؛ لأنَّ الأبدان قويةٌ على ذلك ومستقبلةٌ للنهار.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ القتال يحتاج إلى حذق في اختيار المكان، وفي اختيار الزمان أيضاً.

فإذا قيل: أول النهار فيه قوة للمسلمين، وأيضاً فيه قوة للمشركين فأبدانهما قوية في أول النهار؟

نقول: نعم، ولكن الله وعد بنصر المؤمنين.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام إذا ما تيسر له أول النهار يُؤخر إلى هذا الزمن. **المسألة الخامسة:** يدل على أنَّ القتال أول النهار ليس واجباً؛ لتأخير النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ذلك القتال إلى وسط النهار.

المسألة السادسة: قوله: (**وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ**) يدل على أنَّ الريح في يوم المعركة من أسباب النصر، بل قصَّ اللهﷻ في كتابه أنَّ المسلمين انتصروا بالريح ولم يقاتلوا كما في الأحزاب ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾. **المسألة السابعة:** قوله: (**وَيَنْزِلَ النَّصْرُ**) إذا بدت علامات النصر الكونية من اللهﷻ مثل: القطر الخفيف من المطر، ومثل: غبار شديد عند العدو، عند ذاك يقدم المسلمون على القتال.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَيَنْزِلَ النَّصْرُ**) دلَّ على أنَّ الوقتين السابقين ليسا توقيفاً، فللقائد أنْ يختار أيَّ زمنٍ مظنته النصر مثل: لو حصل عند العدو في عتاده حريقٌ شديدٌ وهلع يُقدم وهكذا.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ القائد يجب أنْ يكون ذا نباهةٍ سريعة في اختيار زمن الغزو.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ المسلمين في غزوهم يطلبون النصر وهذا من مقاصد الجهاد.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٨٨ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز قتل النساء والصبيان حال تبييت الكفار.

قال: (**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية مسلم: أنَّ السائلَ هو الراوي الصَّعْب بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قال: ((سَألتُ النَّبيَّ ﷺ ...)) إلى آخره، (**عَنِ الدَّارِ**) أي: على أهل الدار (**مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) يعني: أهل القرية من المشركين (**يُبَيَّتُونَ**) أي: يغيروا عليهم المسلمون بالليل بياتاً.

قال: (**فَيُصِيبُونَ**) أي: يقتلون (**مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ**) أي: أطفالهم (**فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ**) أي: النساء والأطفال من الكفار، فيجوز قتلهم في هذه الحالة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ**) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم في إراقة الدماء وهم يجهلون ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) يدل على تبييت المسلمين لقتلهم أو لقتل صبيانهم ونسائهم معهم لا يجوز، وإنَّما ذلك خاص بتبييت المشركين، فقتل المسلم مع ذريته لا يجوز لا تبييت ولا غير تبييت.

المسألة الثالثة: قوله: (**يُبَيَّتُونَ**) يدل على جواز الإغارة على المشركين من غير علمهم، وقد فعل ذلك النَّبيُّ ﷺ في خيبر.

المسألة الرابعة: يدل على جواز قتال المشركين بالليل بياتاً.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ**) يدل على جواز تبييت الكفَّار وهم في ديارهم وإنْ أصاب شيءٌ نساءهم أو أطفالهم من القتل أو الإصابة فلا بأس بذلك، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ((لا نعلم أحداً كره ذلك)) يعني: من العلماء.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ هذا التبييت مع قتل النساء أو الصبيان يجوز إذا احتاج المسلمون إلى ذلك، فمثلاً: لو عُرِفَ بضعف المشركين وأنَّه يمكن قتل رجالهم بدون هذا التبييت كأنْ يكون في النهار فلا يفعلون ذلك؛ للنهي عن قتل النساء والصبيان.

المسألة السابعة: قوله: (**فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ**) يدل على بلاغة النَّبيِّ ﷺ فالجواب في كلمتين والسؤال بكلمات، وهذه من الحكمة التي أوتيها النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: ٱرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: حكم استعانة المسلمين بالمشركين في القتال.

قالت: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ**) اختصر المصنِّفُ رحمه الله قصة ذلك؛ لأنَّ منهج المصنِّفُ الاختصار في هذا الكتاب؛ إذْ يذكر الشاهد.

وتمامه: ((عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتُؤْمِنُ بِاللهِ عز وجل وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَٱرْجِعْ؛ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.

قَالَ: ثُمَّ مَضى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: ٱرْجِعْ؛ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.

قَالَ: فَرَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: أَتُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَٱنْطَلِقْ)) يعني: معنا.

وقوله : (**ٱرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**) أي: لا نريد أنْ يعيننا أحدٌ من المشركين في قتالنا.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ**) يدل على أنَّ في المشركين من يريد نصرة المؤمنين، ومنهم من يريد المغنم، ومنهم من يريد الجاه وغير ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**يَوْمَ بَدْرٍ**) يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم مع النَّبِيِّ ﷺ لم يخرجوا لغزو، وإنَّما لتلقي العير وهذا سينبني عليه حكم كما سيأتي.

المسألة الثالثة: قوله: (**ٱرْجِعْ**) يدل على عزَّة الإسلام.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**) يدل هذا اللفظ على تحريم الاستعانة بالمشركين، وإلى هذا ذهب المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد استدلالاً بهذا الحديث، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأنَّ الكافر لا يؤمن وقد يغدر أو يفتك بالمسلمين.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية أنَّه يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال، واستدلوا بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لسفيان بن أمية – وهو على الشرك حين إذن – بالغزو معه في حنين، وكذلك النَّبِيُّ ﷺ استعان بعامر بن فهيرة في دلالته في الهجرة.

والقول الثالث: وإليه ذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة ورجَّحها ابن القيم رحمه الله أنَّه يجوز الاستعانة بالمشركين عند الحاجة، مثل: ضعف المسلمين أو كثرة المشركين وقوتهم، ومن الحاجة لو هجم عدو على ديار المسلمين لا طاقة لهم بدفعهم يجوز الاستعانة بالمشركين؛ لأنَّ هذا من باب استنصار المظلوم، ونصر المظلوم لا يشترط فيه الإسلام.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يُغرِّق آخر ظلماً في ماء، فأتى بجواره مشرك هل يجوز لهذا الشخص الذي يُغرَّق يستنجد بالمشرك على هذا الظالم أم لا ؟ يجوز للحاجة لذلك؛ لأنَّ هذا ظلمه ولم تأت الشريعة بتحريم نصرة المظلوم إذا كان المشرك يقوى على درء هذا الظلم لضعف المظلوم.

وابن حجر رحمه الله وكذا ابن القيم يريان أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ ذلك المشرك في عدم الغزو معه؛ لعلَّه يسلم فأسلم.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٩٠ – وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: النهي عن قتل النساء والصبيان في المعارك.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ**) وفي رواية البخاري ومسلم: ((فَنَهَى)) أي: أنَّ النهي عام حتى ولو بعد هذه المعركة (**قَتْلَ اَلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً**) يدل على أنَّ الجهاد لم يشرع للنساء؛ إذْ النساء أضعف من ذلك ولكن جهادهنَّ الحج.

المسألة الثانية: قوله: (**فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغزو بنفسه، وقد غزى عليه الصلاة والسلام بنفسه سبع غزوات كبار افتتحها ببدر، واختتمها بغزوة تبوك.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ**) يدل على تحريم قتل النساء في المعارك إلَّا إذا شاركن في القتال؛ لحديث آخر وهو: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْدَفْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوَارَى)) فأنكر قِتَالها لا قتلها.

المسألة الرابعة: يدل على رأفة الإسلام بالمرأة؛ إذْ لم يشق عليها ما ليس من خصائص خِلْقَتِها.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَالصِّبْيَانِ**) يدل على تحريم قتل الصبيان في الغزو حتى ولو شارك في الغزو؛ لأنَّه لم يرد ما يُخصص أنَّه إذا شارك يقتل.

المسألة السادسة: قوله: (**فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**) هذا أدبٌ رفيعٌ من أداب الإسلام؛ إذْ مقصود الجهاد نشر الدعوة لا قتل من لم يقف في وجه الدعوة ممَّا لم يقاتل.

المسألة السابعة: قوله: (**فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**) هذا أيضاً قد خُصَّ منه مسألة التبييت فيجوز قتل النساء والصبيان في حال تبييت المشركين، وكذا إذا تترسوا كما سيأتي إنْ شاء الله.

ثم بعد ذلك قال المصنف رحمه الله:

١٠٩١ – وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((ٱقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَٱسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ الشُّيوخ إذا قاتلوا يقتلون.

قال: (**ٱقْتُلُوا شُيُوخَ**) يعني: كبار السن (**الْمُشْرِكِينَ، وَٱسْتَبْقُوا**) يعني: ابقوا ولا تقتلوا (**شَرْخَهُمْ**) يعني: صغارهم، فكأنَّ الشرخ صغير يكبر.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**) والحديث ضعيف.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**ٱقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ**) يدل على أنَّ الكبير يقتل إذا قاتلوا، وكذا إذا أعان برأيه في الحرب كما قتل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم دريد بن الصمة وهو كبير في السن لكن كان ذا رأي في الحرب كما في البخاري ومسلم.

المسألة الثانية: إذا لم يقاتل الشيخ فلا يُقتل الله يقول: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ وإنْ كان هذا عاماً لكن يدخل فيه أيضاً الشُّيوخ.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَٱسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**) يدل على تحريم قتل الصبيان؛ لأنَّ قلم التكليف لم يجر عليهم.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَٱسْتَبْقُوا**) يدل على أنَّ الإنسان له قدرة في القتل وعدمه لكن قدرة الله فوق قدرته، فلا يسعى الإنسان لقتل الصبي وفي هذا ردٌّ على الجبرية.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ مقصد الجهاد ليس هو التَّشفي، فلا شأن له في الشُّيوخ ولا الصبيان.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٩٢ – وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: ((أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز تعريض النَّفس في الجهاد للقتل بالمبارزة.

قال: (**أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ**) المبارزة: هي خروج رجلين ومعهما السلاح كلُّ واحدٍ يسعى لقتل صاحبه.

قال: (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً**) وفيه أي: عند أبي داود ((قَالَ عَلِيٌّ: تَقَدَّمَ – يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ – وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ، فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ.

فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ)) ثم بعد ذلك استشهد عبيدة بن الحارث رضي الله عنه.

وكان عليٌّ رضي الله عنه إذا تلا قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ فقال: أنا أول من يجثوا على الركب يوم القيامة في الخصام في تلك المبارزة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا**) يدل على جواز المبارزة وكانت إذْ ذاك في الجاهلية يبرز رجلٌ من هنا وهناك وينظر الجيشان إليهما، ثم يحتمي الوطيس بعد ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**تَبَارَزُوا**) يدل على جواز تعريض النَّفس في الجهاد للقتل؛ إذْ المبارزة مظنةٌ للقتل فقد ساق شيخ الإسلام رحمه الله الإجماع على ذلك والحديث يدل عليه.

المسألة الثالثة: فيه فضيلةٌ لعلي رضي الله عنه؛ إذْ أُمِرَ بالمبارزة وعمره عشرون عاماً وهو يُمثل جيش المسلمين.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ فدى هذا الدين بأرواحٍ يحبهم، ففداه بعمه حمزة فأمره بالمبارزة، وفداه بابن عمه علي الذي قال عنه النَّبيُّ ﷺ: ((يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)).

المسألة الخامسة: قوله: (**يَوْمَ بَدْرٍ**) يدل على جواز مبارزة المسلمين للمشركين وما في حكمها وإنْ كان عدد المسلمين قليلاً؛ إذْ عدد المسلمين في بدر ثلث عدد جيش المشركين.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٩٣ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: ((**إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ – يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ – قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ**)) **رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز الانغماس أي: الدخول في جيش المشركين وإنْ تعرَّض للقتل، والفرق بين هذا الحديث وما قبله: ذاك في المبارزة، وهذا أشد دخول.

قال: (**إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ – يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ – قَالَهُ رَدّاً**) أي: جواباً (**عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ**).

وتمام القصة: ((أَنَّ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ)).

وهذا الأثر يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**) يدل على أنَّ القرآن مُنزَّل غير مخلوق.

المسألة الثانية: قوله: (**مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**) هذه منقبة عظيمة لهم.

المسألة الثالثة: يدل على عمق فهم الصحابة رضي الله عنهم لمعاني القرآن الكريم.

المسألة الربعة: قوله: (**﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**) من أنواع التهلكة ما ذكره أبو أيوب رضي الله عنه الاشتغال بالمال دون الجهاد، ومن التهلكة أيضاً الانشغال بغير المال عن الجهاد كالبنين والأزواج وغير ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: (**قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ**) يدل على جواز دخول المجاهد إلى عسكر المشركين؛ للنكاية بهم وللقتل فيهم ولإضعافهم وإنْ كان ذلك مظنة للموت.

المسألة السادسة: يدل على شجاعة الصحابةرضي الله عنهم؛ فبذلوا نفوسهم من أجل الدين ولإيصاله لنا.

المسألة السابعة: لا يدخل في هذا الأثر من يقتل نفسه من المسلمين بناسف معه مثلاً بين صفوف المشركين.

والفرق بين هذا الأثر وبين من يحمل معه ما يقتل به نفسه ويقتل غيره من المشركين: أنَّ الدخول في صفوف المشركين الموت فيه ليس متيقناً، أما من حمل معه شيءٌ؛ ليموت هو ومن حوله من المشركين فالقتل هنا متحققٌ في الغالب إلَّا أنْ يشاء الله وهذا لا يجوز، بل عدَّه بعض أهل العلم من قتل النفس بغير حق.

قال المصنِّفُرحمه الله:

١٠٩٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَرضي الله عنهما قَالَ: ((**حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز إتلاف ممتلكات الكفَّار بعد غزوهم.

قال: (**حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِﷺ**) أي: بالنار (**نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ**) وبنو النضير مساكنهم في جنوب المسجد النَّبوي بالقرب من قباء، وبنو قريظة على الشرق منهم، وفعل ذلك النَّبيُّعليه الصلاة والسلام في السنة الرابعة من الهجرة لما أجلاهم بعد أنْ حاصرهم ستة أيام، (**وَقَطَعَ**) أي: قطع أشجارهم، والمراد: أمر بقطعها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِﷺ**) يدل على أنَّ الفعل يُنسب للآمر وإنْ لم يفعل، فالنَّبيُّﷺ هنا لم يُحرِّق هو وإنَّما أمر.

المسألة الثانية: قوله: (**نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ**) يدل على جواز حرق نخيل العدو بعد غزوهم لا سيما إذا لم يحتج لها المسلمون؛ لهذا الحديث ولقوله سبحانه: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ أي: من نخلة ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَقَطَعَ**) يدل على جواز قطع أشجار العدو بعد غزوهم، بالشرط السابق إذا لم يحتج المسلمون إليها.

المسألة الربعة: هذا الأمر – وهو الاتلاف – عائدٌ إلى وليّ الأمر إذا رأى أنَّ المصلحة في إتلافها؛ لأنَّ في ذلك إضعافاً على العدو وليس للمؤمنين بها حاجة فيجوز.

المسألة الخامسة: إذا رأى وليّ الأمر إبقاء تلك النخيل والمزروعات؛ لأنَّه لا فائدة في إتلافها لكون العدو خرج من البلدة مثلاً، أو يحتاج المسلمون إلى طعام فيجوز إبقاؤها؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ إذا غزا المسلمون ديار الكفار فإنَّ أموالهم إضافةً إلى ذراريهم تكون في ملك المسلمين يتصرفون فيها كيفما شاءوا.

المسألة السابعة: يدل على شؤم الكفر؛ إذْ به تُتلف الأموال، وبالإسلام تعصم الأموال والأنفس كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: ((فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)).

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٩٥ – وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: تحريم الغلول.

قال: (**لَا تَغُلُّوا**) الغلول: هو الخيانة في المغنم بأنْ يُؤخذ منها قبل قسمتها (**فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ**) يعني: والعياذ بالله في الآخرة، وأول منازل الآخرة القبر (**وَعَارٌ**) أي: فضيحة (**عَلَى أَصْحَابِهِ**) إذا انكشف أمره (**فِي الدُّنْيَا**) أي: بالفضيحة (**وَالآخِرَةِ**) بالنار والعياذ بالله.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ**) والحديث فيه ضعف، لكن دلَّ على تحريم ذلك ما سبق في حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه: ((وَلَا تَغُلُّوا)) في صحيح مسلم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تَغُلُّوا**) يدل على تحريم الغلول.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ حقوق المقاتلين محفوظة من المغنم، فمن أخذ منها شيئاً فهو متوعدٌ عليه.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَا تَغُلُّوا**) يدل على أنَّ النفس وإنْ كانت مجاهدة وخرجت للموت قد تطمع في المال، والنَّبيُّ ﷺ أخبر بأنَّ المال فتنة هذه الأمة.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ**) يدل على أنَّ الغلول من كبائر الذنوب، وفي الحديث الصحيح قال أبو هريرة: ((لما انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ غُلامٌ لَهُ أَهْدَاهُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ الْجُذَامِيُّ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَضَعُ رَحْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْلا مَعَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ مَا يَدِرْي بِهِ فَقَتَلَهُ – وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لا يَدْرِي مَنْ رَمَى بِهِ – فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ شَمْلَتَهُ الآنَ لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ فِي النَّارِ، غَلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ خَيْبَرَ)).

المسألة الخامسة: يدل على إجراء الأحكام في الظاهر، فنقول: هذا مجاهد فقد يغول لكن لا نعلم بذلك، وقد يستشهد وهو غال ويُعذَّب بسبب غلوله.

المسألة السادسة: قوله: (**وَعَارٌ**) يدل على أنَّ من أخذ من أموال المسلمين العامة ينفضح أمره والعياذ بالله كأنْ يأخذ من بيت المال مثلاً، أو يغل وغير ذلك.

وفي صحيح البخاري ومسلم: ((لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ)) أي: أن من أخذ شيئا عاماً يفضحه الله في الدنيا، ويفضحه في الآخرة والعياذ بالله.

المسألة السابعة: يدل مفهوم الحديث على البركة في المال الحلال من المغنم الشرعي وغيره من الكسب الحلال؛ فلا فضيحة فيه ولا نار متوعدة عليها صاحبه يوم القيامة.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٩٦ – وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

ساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ من قتل قتيلاً في المعركة فله سلبه.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى**) أي: حكم (**بِالسَّلَبِ**) السلب: هو ما يحمله المقاتل من العدو من ثيابٍ وغيرها من الدواب أو السيارة ونحو ذلك (**لِلْقَاتِلِ**) أي: لمن قتله.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ**) وفي صحيح مسلم: عن عوف بن مالك أنْ رجلاً من حمير قتل رجلاً من العدو، فمنعه خالد بن الوليد وكان أميراً لهم، فأتى إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: ((يَا خَالِدُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالِدُ! رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى**) يدل على أنَّ من مهام النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام مع نبوته ورسالته: القضاء بين الناس وأيضاً الفتية.

المسألة الثانية: قوله: (**قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ**) يدل على تحفيز الإسلام على قتل رجال الأعداء.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ الإسلام يُثيب في الدنيا على أعمال الصالحين.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ سلب العدو يستحقه القاتل ولو كان كثيراً، كأنْ يكون قد حمل معه ذهباً أو لباساً فاخراً، وغير ذلك.

المسألة الخامسة: أنَّ هذا السلب لا يدخل في قسمة المغنم، فيأخذ القاتل سَلَبَ من قتلَ، وأيضاً ما يكون من نصيبه من المغنم لا ينقصه شيئاً.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ الجهاد بابٌ من أبواب الرزق على العبد سواء من السلب أو من الغنيمة، قال عليه الصلاة والسلام: ((وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي)).

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٩٧ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه – فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ – قَالَ: ((**فَٱبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ القاتل لا يستحق السلب إلَّا إذا أقام بينةً على ذلك.

قال: (**فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ**) أي: في غزوة بدر، وفيها: ((عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ غُلَامَيْنِ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ أَنِّي بَيْنَ أَضْلُعٍ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا

فَقَالَ: يَا عَمُّ! أَتَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادُهُ)) يعني: سأكون ملازماً له ((حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ: مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَتَرَجَّلُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمُ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ)).

قال: (**فَٱبْتَدَرَاهُ**) أي: فتسابقا إلى قتله (**بِسَيْفَيْهِمَا**) أي: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء (**حَتَّى قَتَلَاهُ**) فرآه ابن مسعود قد برد في دمه فجزَّ ابن مسعودرضي الله عنه رأسه.

قال: (**ثُمَّ ٱنْصَرَفَا**) أي: من عند أبي جهل (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**) أي: من الدم، (**قَالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ**) النَّبِيُّﷺ (**فِيهِمَا**) أي: في السيفين، (**فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ**) يدل على أنَّ المشرك لا يبقى له ذكرٌ بعد موته؛ فلا يُعرف عدد أولاده ولا صفة هيئته، بل قد يجهل كثيرٌ من الناس اسمه وهذا من شؤم الكفر.

المسألة الثانية: قوله: (**فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ**) يدل على أنَّ أبا جهل قُتِلَ شرَّ قتلة.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَٱبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا**) يدل على شجاعة غلمان الصحابةرضي الله عنهم، فما ظنُّك بشبابهم أو شيوخهم؟

المسألة الرابعة: قوله: (**بِسَيْفَيْهِمَا**) هذا من أشد أنواع القتل؛ إذْ يرى المقاتل الدم يقطر، أو يرى لمعان السيف ينصب على هامته، فلا يثبت لمثل هذه المواقف إلَّا الشجعان.

المسألة الخامسة: قوله: (**حَتَّى قَتَلَاهُ**) يدل على أنَّ عظيم الكفَّار يصغر بين يدي شجعان المسلمين، فأبو جهل كان هو قائد المشركين في بدر ومن رؤوس قريش في الكفر مع ذلك قتله غلامان.

المسألة السادسة: قوله: (**ثُمَّ ٱنْصَرَفَا**) يدل أيضاً على شجاعة الصحابةرضي الله عنهم قتلا عظيماً من صناديد الكفر، وانصرفا لم يتباهيا بذلك ممَّا يدل على إخلاصهمرضي الله عنهم.

المسألة السابعة: قوله: (**ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَأَخْبَرَاهُ**) يدل على محبة الصحابةرضي الله عنهم للنَّبيِّﷺ؛ إذْ يخبرونه بصغار وعظام الأمور.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**) يدل على حُسْنِ معاملة النَّبيِّ ﷺ.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ أخذ السلب ليس بمنكر؛ لذا قال النَّبيُّ ﷺ: ((أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟)) ليعطيه السلب.

المسألة العاشرة: قوله: (**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**) يدل على أنَّ من القرائن وجود الدم في السيف.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**قَالَا: لَا**) يدل أيضاً على شجاعة غلمان الصحابة؛ فدمٌ يقطر من سيفيهما وابقياه كما هو، الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَنَظَرَ فِيهِمَا**) يدل على أنَّ القائد عليه أنْ يتبسَّط مع مقاتله فيُحاكهم في أقوالهم، وينظر أثر أفعالهم.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**) أي: كلاكما أثَّر في قتله، وهذا يدل على حُسْنِ أدب النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ لم يخرج معاذ ابن عفراء من القتل.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ**) يدل على أنَّ من كان المتسبب في قتله؛ فالسلب له.

المسألة الخامسة عشرة: يدل على أنَّ من اشترك في قتل أحد وكلاهما تسبَّبا في قتله فالسلب يُقسم بينهما، لذلك النَّبيُّ عليه السلام لم يعط معاذ ابن عفراء رضي الله عنه السلب؛ لكونه لم يؤثر في قتله.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٩٨ – وَعَنْ مَكْحُولٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ – فِي المَرَاسِيلِ –، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز قتل غير المحارب في الرمي.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ**) المنجنيق: آلة يُرمى بها من بُعدٍ يوضع فيها الحجارة ثم يُرمى بها (**عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ**) الطائف: هو البلد المعروف شرقي مكة.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ – فِي المَرَاسِيلِ –، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه**) فلم يثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل الطائف أو رماها، وإنَّما الثابت في صحيح البخاري ومسلم: ((لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، قَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ

فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلاَ نَفْتَحُهُ وَقَالَ مَرَّةً: نَقْفُلُ. فَقَالَ: اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ)) يعني: استعجلوا القتال على عدو قوي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ**) يدل على أنَّ من أسباب النصر والقوة الرمي كما عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم: ((أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)).

المسألة الثانية: يدل جواز قتل غير المحارب عند الرمي من النساء، والصبيان، والشُّيوخ، وغير ذلك، أما تعمد قتلهم فلا يجوز إذا كان في ذلك مندوحة، مثل: أنْ يرمي مساكن خاصة بالنساء أو الصبيان.

المسألة الثالثة: يدل على هوان الكفر عند الله عز وجل فمن كفر استحق القتل من المقاتلة.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الكفر سببٌ لخراب الديار، فيجوز الرمي عليهم من قريبٍ ومن بعيدٍ، ويجوز قتلهم إذا كانوا حربيين كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ المرء عليه أن يسأل الله العافية من القتال كما قال عليه الصلاة والسلام في البخاري ومسلم: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ)).

المسألة السادسة: يدل على أنَّ المسلم في الحرب يتخذ كلَّ وسيلةٍ لقتل العدو ومن ذلك: الرمي.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٩٩ – وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: ٱقْتُلُوهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ من كان له حكم القتل في المعركة فإنَّه يُقتل ولو سلك طريقاً آمناً.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ**) يعني: عام الفتح (**وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ**) المغفر: ما يضعه المحارب على رأسه زيادةً على الدرع حمايةً له.

(**فَلَمَّا نَزَعَهُ**) يعني: النَّبيَّ ﷺ المغفر (**جَاءَهُ رَجُلٌ**) وهو أبو برزة الأسلمي (**فَقَالَ:**) يا رسول الله! (**ٱبْنُ خَطَلٍ**) وهو عبد العزى أسلم، فأرسله النَّبيُّ ﷺ إلى الصدقة ومعه مولاً، فلمَّا أصبح

قتل المولى وارتد عند دينه والعياذ بالله ثم اتخذ جاريتين تظانيان بجاه النَّبيِّ ﷺ؛ فأهدر النَّبيُّ ﷺ دمه.

قال: (**مُتعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ**) الأستار: هو ثوب الكعبة المعروف الآن، احتمى به وتمسَّك به طلباً للأمان؛ لئلا يقتلوه النَّبيُّ ﷺ في الفتح (**فَقَالَ: ٱقْتُلُوهُ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ**) يدل على أنَّ العاقبة للتقوى، فالنُّبيُّ ﷺ في أول دعوته أخرج منها، ولما صبر أعاده الله ﷻ إليها فاتحاً لها.

المسألة الثانية: قوله: (**وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ**) يدل على أنَّ مكة فُتِحة من وتن وليس صلحاً، ويؤيد ذلك في الحديث الآخر: ((فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي)) متفق عليه.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ**) يدل على أنَّ اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل على الله ﷻ، فالنَّبيُّ ﷺ هو خير المتوكلين ولبس المغفر.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الإنسان يحمى نفسه؛ لئلا يقتل المسلم يعبد ربَّه، والكافر حُبّاً في الحياة.

المسألة الخامسة: قوله: (**جَاءَهُ رَجُلٌ**) يدل على أنَّ رفع الأمر المنكر إلى الوالي ليس من الغيبة.

المسألة السادسة: قوله: (**ٱبْنُ خَطَلٍ**) يدل على أنَّ الكفر يُصغر المرء؛ فمن احتقاره عدم ذكر اسمه كان اسمه عبد العزى، ولما أسلم سمَّى نفسه عبدالله، ولما ارتد لم يذكر اسمه.

المسألة السابعة: قوله: (**مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ**) يدل على خور الكفار وجبنهم وخوفهم، فلم يواجه النَّبيَّ ﷺ.

المسألة الثامنة: قوله: (**بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ**) يدل على أنَّ المرء عند الشدائد يلجأ إلى ما عظَّمه الله ﷻ ومن ذلك الكعبة، ومن ذلك المسجد الحرام، وكذا كلُّ مسجدٍ.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ الكافر يُعظِّم ما عظَّمه الله ولكنَّه يكابر، وهنا عظَّم بيت الله وهو كافر.

المسألة العاشرة: قوله: (**مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ**) يدل على ذلِّه وانكساره وطلبه الأمان، ولكن بعد فوات الأوان.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**ٱقْتُلُوهُ**) يدل على أنَّ من استحق القتل ولو هرب إلى مكان آمن فإنَّه يقتل.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**ٱقْتُلُوهُ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل مكة عنوة، فلو كان قد صالحهم لم يقتل أحداً منهم.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على امتثال النَّبيِّ ﷺ لأمر الله ﷻ في قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على أنَّ الكافر وإنْ استرحم المسلم - وهو مستحقٌ للقتل - للمؤمن ألَّا يرحمه بل يقتله.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٠٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي الْمَرَاسِيلِ -، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز قتل الكافر صبراً في المعركة.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ**) في السنة الثانية (**ثَلَاثَةً**) أي: ثلاثة من صناديد قريش وهم: طُعيمة بن عدي، والنضر بن حارث، وعقبة بن أبي معيد (**صَبْراً**) أي: مُقيدين بأيديهم.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي الْمَرَاسِيلِ -، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**) لكن المرسل من قبيل الضعيف.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ**) يدل على نعمة الله ﷻ على نبيه ﷺ؛ إذْ بعد الضعف مكَّنه من رقاب المشركين.

المسألة الثانية: قوله: (**قَتَلَ**) يدل على أنَّ من أمر بالقتل فكأنَّه قتل، فالنَّبيُّ ﷺ لم يباشر القتل وإنَّما أمر.

المسألة الثالثة: قوله: (**يَوْمَ بَدْرٍ**) يدل على أنَّ القتل على تلك الصفة من أول الإسلام، فهي أول غزوة غزاها النَّبيُّ ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (**صَبْراً**) يدل على جواز قتل المشرك صبراً إذا كان في المعركة، وكذا يجوز قتله ولو كان أسيراً كما قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ فالأسير يُخيَّر الإمام فيه بين القتل والفداء والمنُّ عليه مجاناً.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ قتل من لم يكن في المعركة لا يجوز أنْ يُقتل صبراً؛ لمفهوم هذا الحديث، ولحديث: ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً)) فإذا نُهِيَ عن قتل الحيوان صبراً من باب أولى إذا كان من بني آدم.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٠١ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ للإمام أنْ يفدي أُسَارى المشركين بأُسَارى من المسلمين.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى**) أي: استبدل (**رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) أي: من الأسرى (**بِرَجُلٍ**) أي: أعطاهم رجلاً (**مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) أي: من الأسرى.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى**) يدل على أنَّ أُسَارى المشركين للإمام معهم أن يتخير فيهم ما فيه المصلحة بين أربعة أمور:

الأمر الأول: إما أنْ يقتلهم، وأشار المصنِّفُ رحمه الله إلى هذا بأثر سعيد بن جبير: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً))، وكذا قتلَ النَّبيُّ ﷺ أُسَارى بني المصطلق.

الأمر الثاني: له أنْ يسترقهم، كما فعل النَّبيُّ ﷺ في أُسَارى بني النضير.

الأمر الثالث: له أنْ يفديهم إما بأُسَارى كما في هذا الحديث، أو بمال.

الأمر الرابع: أنْ يمنَّ عليهم بلا فداء ولا استرقاق ولا قتل، قال سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

المسألة الثانية: قوله: (**رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) يدل على علوِّ الإسلام وقوته؛ إذْ يتخيَّر الإمام ما فيه مصلحة.

المسألة الثالثة: يدل على رفة النَّبيِّ ﷺ بأُسَارى المسلمين؛ إذْ قدَّم استرقاقهم أو فداهم بفداء المسلمين.

المسألة الرابعة: قوله: (**بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) يدل على حبِّ المشركين للحياة كما قال سبحانه: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ﴾ إذْ فدوا واحداً من المشركين باثنين؛ ليبقوا حياة مشرك منهم.

المسألة الخامسة: يدل على عزَّة الإسلام؛ إذْ للإمام أنْ يتخيَّر ما شاء من الأمور الأربعة السابقة.

قال: (**أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ**) وفي مسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ)).

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٠٢ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ: ((**إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**)) **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ الكافر الحربي إذا أسلم قبل أنْ يؤسر لا تجري عليه أحكام الأسرى.

قال: (**إِنَّ القَوْمَ**) أي: المقاتلين المشركين (**إِذَا أَسْلَمُوا**) أي: قبل أنْ يقعوا في الأسر (**أَحْرَزُوا**) أي: عصموا (**دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**) أي: لا يجوز قتلهم، ولا تستباح أموالهم.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ**) ولو أخَّر المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث عن بقية الأحاديث التي فيها أقسام الأسرى كان أولى.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّ القَوْمَ**) يدل على أنَّ العاصي قد لا يُذكر وصفه القبيح احتقاراً له، فلم يقل النَّبيُّﷺ إنَّ المشرك أو الكافر وإنَّما ((إِنَّ القَوْمَ)).

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا أَسْلَمُوا**) يدل على أنَّ الهداية بيد الله سبحانه، وقد لا تُمنح في حال الأمن وتمنح في حال الخوف والعكس، فالله سبحانه مقلِّب القلوب بين أصابع الرحمن.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ**) يدل أنَّ الإسلام لا يتشوَّف للقتل، وإنَّما مقصد الجهاد الإسلام.

المسألة الرابعة: يدل على شؤم الكفر؛ إذْ به يستباح الدم.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَأَمْوَالَهُمْ**) يدل على قبح الكفر؛ إذْ أنَّ الكافر يخسر ماله إذا أُسِرَ.

المسألة السادسة: يدل على عِظَمِ الجهاد؛ إذْ بعد المعركة قد يتغيَّر حال بعض الناس من الكفَّار من الحرية إلى الرق إذا أسروا، أو من الحياة إلى القتل، أو من الغنى إلى الإفلاس، وكلُّ ذلك بسبب شؤم الكفر.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ من أظهر إسلامه قُبِلَ حتى ولو في حال الشدة، ويؤيدها أيضاً قصة أسامة بن زيدﷺ لما قال النبيُّﷺ له: ((أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)).

قال المصنِّفُﷺ:

١١٠٣ – وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُﷺ هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز المنِّ على الأسرى من غير مال ولا غيره.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ**) المطعم بن عدي كان من سادات قريش، وكان ينصر النَّبيَّﷺ ويؤويه، وهو كافر ومات على كفره قبل غزوة بدر.

قال: (**ثُمَّ كَلَّمَنِي**) أي: طلب مني وأشفع له (**فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى**) أي: الذين قتلتهم في بدر بعد أسْرهم (**لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**) أي: لقبلت شفاعته ومنَّيت عليهم من غير قتل أو فداء بمال أو غيره.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَوْ كَانَ**) يدل على أنَّ ((لو)) في تمني الخير جائزة، وفي التجزع على القضاء والقدر لا تجوز كقول المنافقين: ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾.

المسألة الثانية: قوله: (**الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ**) يدل على أنَّ من نصر الدين ولو شيئاً يسيراً يبقى ذكره، فما ظنُّك بالمسلم الذي يعمل لأجل الدين؟

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ من أنصار الدين من ليسوا منه وهذا من قوة الله؛ إذْ يجعل أعداه ينصرون الدين.

المسألة الرابعة: قوله: (**حَيّاً**) يدل على أنَّ المرء يجب عليه أنْ يسارع إلى كلِّ خير قبل الموت لا سيما الدخول في هذا الدين؛ فالمنية بأمر الله منعت المطعم بن عدي الدخول في هذا الدين.

المسألة الخامسة: قوله: (**ثُمَّ كَلَّمَنِي**) يدل على جواز الشفاعة في أمر الأسارى بما يراه الإمام.

المسألة السادسة: قوله: (**فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى**) يدل على نجاسة المشركين، أحياً وأمواتاً.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ الكافر بسبب كفره يذم بألقاب ذميمة كالنتن.

المسألة الثامنة: قوله: (**لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**) يدل على جواز المن على الأسرى من غير مقابل، وهذه أحد أحوال الأسارى كما سبق بيانه في الأحاديث السابقة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٠٤ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآيَةَ**)) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ المرأة إذا أُسِرت ولو كانت متزوجةً يجوز وطؤها بسبب الأسر كما سيأتي.

قال: (**أَصَبْنَا**) أي: وقع في أيدينا (**سَبَايَا**) أي: أسْرى من النساء (**يَوْمَ أَوْطَاسٍ**) أي: غزوة يوم أوطاس، وأوطاس بلدة تقع شمال شرق مكة تبعد عنها قرابة مئة وتسعين كيلو، وأشبه ما تكون اليوم بالخراب.

(**لَهُنَّ أَزْوَاجٌ**) أي: متزوجات (**فَتَحَرَّجُوا**) أي: من وطئهن (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآيَةَ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَصَبْنَا**) يدل على جواز أخذ المغانم أياً كانت من العدو سواء من المال، أو الذرية، أو النساء.

المسألة الثانية: قوله: (**سَبَايَا**) يدل على ذلِّ الكفر؛ فبغزوي المسلمين لهنَّ يكنَّ سبايا أي: أسيرات.

المسألة الثالثة: قوله: (**يَوْمَ أَوْطَاسٍ**) يدل على أنَّ الحكم الذي سيأتي ليس منسوخاً، وإنَّما هو في غزوة بعد حنين من أواخر الغزوات التي غزاها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَهُنَّ أَزْوَاجٌ**) يدل على أنَّ المرأة الكافرة إذا أُسِرَت ينفسخ عقد نكاحها إنْ كانت متزوجة.

المسألة الخامسة: قوله: (**لَهُنَّ أَزْوَاجٌ**) يدل على جواز وطء النساء المتزوجات إذا استبرئن فإنْ كانت حاملاً حتى تضع، وإنْ كانت حائلاً حتى تحيض حيضة.

المسألة السادسة: قوله: (**لَهُنَّ أَزْوَاجٌ**) يدل بالمفهوم على أنَّ المرأة البكر إذا طهرت من حيضها إنْ كانت حائضاً توطئ.

المسألة السابعة: يدل على جواز وطء واسترقاق جميع نساء المشركين سواء كنَّ من أهل كتاب أو المجوس أو من غيرهم، خلافاً للجمهور في النساء من عبدت الأوثان أي: ممن ليس من أهل الكتاب ولا المجوس.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَتَحَرَّجُوا**) يدل على ورع الصحابةﷺ؛ إذْ كيف يطؤون نساءً لهنَّ أزواج؟

المسألة التاسعة: قوله: (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى**) يدل على عظمة الله سبحانه، إذْ ينزل القرآن بالأحداث في بعضه وفيه تشريفٌ لهذه الأمة على غيرها؛ فهذا القرآن أنزل مُنجَّماً ليحفظ ويُفهم، بخلاف التوراة التي نزلت جملة واحدة فضيعوها.

المسألة العاشرة: قوله: (**﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾**) أي: يحرم عليكم التَّزوج من النساء اللاتي تزوجن.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**) يدل على جواز وطء ملك اليمين من أهل الكتاب ومن غيرهم.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ من تعجيل أجر المجاهدين في الدنيا ملك اليمين لهم يستمتعوا بهنَّ وهذا من منافع الجهاد.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٠٥ – وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً – وَأَنَا فِيهِمْ – قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز تنفيل المقاتلين بعد الغزو.

قال: (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً**) السرية: هي القطعة من الجيش (**وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ**) أي: جهة نجد وجهة نجد هي شرق المدينة، فما تباعد من المدينة من جهة المشرق يسمى نجداً.

قال: (**فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ**) يعني: بعد قسم الغنيمة لكلِّ مقاتل (**ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا**) أي: زيادة على ما غنموه وقسمه بينهم (**بَعِيراً بَعِيراً**) أي: لكلِّ واحدٍ بعير مساوي للآخر.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً**) يدل على أنَّه في حال قوة المسلمين يُشرع للإمام أنْ يبعث السرايا؛ لإرهاب ولإخافة ولإرجاف العدو، ومن الحِكَمِ في ذلك لئلا يغزوهم العدو.

المسألة الثانية: قوله: (**سَرِيَّةً**) يدل على أنَّ المسلم مبارك؛ فالعدد اليسير منهم يرهب الكثير من الكفَّار.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَأَنَا فِيهِمْ**) يدل على أنَّ تأكيد الخبر في العبادات ليس من الرياء، مثل لو قال شخص: ونحن نصلي الليل وأنا فيهم سمعنا سارقاً وهكذا، ومنه حديث سعيد بن جبير: ((أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ)).

المسألة الرابعة: قوله: (**قِبَلَ نَجْدٍ**) يدل على أنَّ المشروع في الغزو البُداءة بالقريب ثم البعيد كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً**) يدل على منافع الجهاد وهو أنَّه بغزوي المسلمين للكفَّار تُباح أموالهم وذراريهم.

المسألة السادسة: قوله: (**إِبِلاً كَثِيرَةً**) يدل على وجود الغنى في بعض قبائل العرب في عهد النَّبيّ ﷺ، وأصاب المدينة جَهْدٌ عظيم وجوع.

المسألة السابعة: قوله: (**فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً**) يدل على جواز أخذ بهائم العدو؛ للانتفاع بها.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَغنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً**) يدل على تفضُّل الله ﷻ على هذه الأمة؛ إذْ أباح لها المغنم بخلاف الأمم السالفة إذْ كانوا يضعون المغانم في مكان فيتقبلها الله أتت نار وأحرقتها، وقال الله عن مغانم هذه الأمة: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً**) يدل على جواز تنفيل الإمام للمقاتلين بشيءٍ زائدٍ عن مغنمهم.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً**) يدل على أنَّ الإسلام يكافئ من قدَّم عملاً صالحاً؛ إذْ زاده عن المغنم نفلاً.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٠٦ – وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – يَوْمَ خَيْبَرَ –: **لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: كيفية تقسيم المغانم.

قال: (**قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – يَوْمَ خَيْبَرَ –**) وكانت السنة السادسة (**لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ**) أي: الذي يمشي على رجليه ليس براكب (**سَهْماً**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – يَوْمَ خَيْبَرَ –**) يدل على حرص النَّبِيِّ ﷺ في العدل بين أصحابه؛ إذْ بالعدل تجتمع القلوب وتأتلف وتقوى.

المسألة الثانية: قوله: (**لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ**) يدل على أنَّ الراكب في القتال أفضل من الراجل؛ لمنفعته.

المسألة الثالثة: قوله: (**لِلْفَرَسِ**) خصَّ بعض أهل العلم السهمين للفرس فحسب، فمن قاتل على بعيرٍ أو بغلٍ، أو طائرة الآن أو دبابة قالوا: لا يدخل في هذا الحديث؛ إذْ خُصِّص الفرس. وذهب شيخ الإسلام رحمه الله على أنَّه يدخل فيه ما كان في حكمه، كالإبل والبغل وغير ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ**) يدل على أنَّ الراكب أنكى للعدو من الراجل.

المسألة الخامسة: يدل على بركة الفرس؛ إذْ أخذت ضعفا سهم الراجل، والنَّبِيُّ ﷺ في البخاري ومسلم يقول: ((الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)).

المسألة السادسة: قوله: (**وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً**) يدل على أنَّ الإسلام لا يحتقر أحداً نفع الإسلام، فهذا الراجل الذي يمشي على قدميه أُكْرِمَ.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ من خرج للجهاد سواء كان راكباً أم راجلاً له نصيبٌ من المغنم.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً**) يدل على أنَّ تأثير الراجل على العدو أقل حتى ولو وإنْ كان يحمل معه سلاحاً فتّاكاً.

المسألة التاسعة: العلة في تقليل سهم الراجل؛ لأنَّه أقلُّ خطراً من الراكب، ولأنَّ الفارس أيضاً أنكل.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((**أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ – سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ** –)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الزيادة؛ لبيان: التفصيل في سهم الراكب.

قال: (**أَسْهَمَ**) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (**لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِه: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ – سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ**) فالحديث الأول بيَّن له سهمين، وهذا بيَّن الحديث أنَّ السهمين خاصة للفرس، ولصاحبه سهم آخر كالراجل.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ**) يدل على أنَّ أكثر من يأخذ من الغنيمة هو الفارس وفرسه، فهو يأخذ ضعفي الراجل.

المسألة الثانية: قوله: (**سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ**) يدل على أنَّ البهيمة وهي بهيمة إذا شاركت في الطاعة تشرف فهنا الفرس أخذ سهمين، وكذا البهيمة والحشرة إذا عادت أهل الطاعة تُحتقر كالوزق أمر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بقتله؛ لأنَّه كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السَّلام.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَسَهْماً لَهُ**) – أي: سهماً لصاحبه – يدل على أنَّ المقاتل إذا لم يكن ما تحته ملكاً له لا يأخذ سهمه، فإذا كان الفرس أُعْطِيَ من بيت المال فلا يأخذ الفارس سوى سهماً واحداً، وإذا كان الفرس له يُمنح ثلاثة أسهم.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على قاعدة: الغُنْمُ بالغُرْمِ فكما أنَّ الفارس قد عرَّض ماله للتهلكة ضُعيفَ من سهمه.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٠٧ – وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((**لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**)) **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: من أين يؤخذ النفل؟

قال: (**لَا نَفَلَ**) ويصح أيضاً سكون الفاء ((لَا نَفْلَ)) والمراد بالنفل: ما يأخذه المقاتل زيادةً عمَّا يُقسم له من الغنيمة (**إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**) أي: إلَّا بعد استخراج الخمس.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا نَفَلَ**) يدل على كرم الإسلام؛ إذْ يعطي زيادةً على المغنم.

المسألة الثانية: يدل على تعظيم الإسلام لمن يعمل لخدمة الإسلام.

المسألة الثالثة: يدل على مشروعية النفل؛ لهذا الحديث ولقوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ**) يدل على أنَّ الغنيمة لها أكثر من مصرف، وتقسيم المغنم كما يلي: تُخمَّس الغنيمة إلى خمسة أخماس، يعني: تُقسم إلى خمسة أقسام:

الخمس الأول: ويُقسم أيضاً هذا الخمس إلى خمسة أقسام أخرى وهي:

السهم الأول: لله ولرسوله، والذي يتصرَّف فيه ولي الأمر بما يراه مصلحةً للمسلمين.

والسهم الثاني: ولذى القربى، فيُقسم على قرابة النَّبيِّ ﷺ.

والسهم الثالث: اليتامى.

والسهم الرابع: للمساكين.

والسهم الخامس: لابن السبيل.

والدليل على أصناف الخمس الأول قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى آخره هذ الخُمُس الأول، وبقية الغنيمة وهي: أربعة الأخماس مصارفها ما يلي:

المصرف الأول: النفل، وهو شيءٌ زائدٌ يصرفه الإمام لبعض المقاتلين في السرايا.

والمصرف الثاني: الرضخ، ويُصرف لمن لا يدخلون في قَسْمِ الغنيمة كالصبيان الذين أبلوا في إعانة المقاتلين وكذا النساء.

والمصرف الثالث: الغنيمة ما تبقى منها يُقسم على المقاتلين، ويقسمه الإمام إلى قسمين:

قسم: الراكبين ولهم ثلاثة أسهم، وقسم: للراجلين ولهم سهم واحد.

فالنفل يؤخذ من أربعة الأخماس هذه - كما سبق - بعد أنْ تُخمَّس الغنيمة.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ اهتمام الإسلام بالمال ودقَّته في تقسيمه على المقاتلين ومنْ في حكمهم.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٠٨ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: مقدار النفل.

قال: (**شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ**) يعني: ربع الغنيمة (**فِي البَدْأَةِ**) يعني: وهو ذاهبٌ للقتال (**وَالثُّلُثَ**) يعني: ثلث المغنم (**فِي الرَّجْعَةِ**) يعني: إذا عاد من القتال.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ**) يدل على توثيق الصحابةرضي الله عنهم لأفعال النَّبيِّﷺ لنقل الأحكام للأمة.

المسألة الثانية: قوله: (**نَفَّلَ**) يدل على مشروعية تنفيل بعض السرايا.

المسألة الثالثة: قوله: (**الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ**) يدل على أنَّه يشرع للإمام أنْ يُنفِّل بالسرية التي تنطلق لغزو العدو ربع الغنيمة.

وصورة ذلك: أنَّ الجيش الكبير يسير لمقاتلة العدو، فيصطفي القائد مثلاً مئة مقاتل للسير أمام الجيش بقوة؛ ليبدأ في إرهاب وإرجاف العدو فهؤلاء للإمام أنْ يُنفِّلهم الربع.

المسألة الرابعة: قوله: (**الرُّبُعَ**) يدل على أنَّ الخطر إذا اشتدَّ يُزداد العطاء، فهؤلاء أخذوا زيادةً على الغنيمة.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الإسلام شرع كلَّما فيه إرهاب للعدو، ومن ذلك خروج طائفة من الجيش.

المسألة السادسة: قوله: (**وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ**) يدل على أنَّ للإمام أنْ يُنفِّل ثلث المغنم لبعض السرايا في الرجعة كما سيأتي.

المسألة السابعة: قوله: (**فِي الرَّجْعَةِ**) يدل على أنَّ الجَهْدَ إذا أصاب المقاتل للإمام أنْ يزيد في العطاء، فزاد في الرجعة على البدأة.

وصورة الرجعة: أنَّ الجيش إذا غزى قوماً ثم عاد، فإذا قال الإمام: ليخرج خمسين مقاتلاً يعودون إلى العدو يضربونهم؛ لإخافتهم ويرجعون إلينا فهنا لهم الثلث لأمرين:

الأمر الأول: لأنَّ الجيش قَفَلَ عنهم وعاد فليس أحدٌ يحمي ظهورهم.

والأمر الثاني: لأنَّ عملهم هذا جاء بعد انهاك وتعب من المعركة لذلك زاد لهم العطاء.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ الإسلام يزيد في العطاء لمن زاد عمله؛ فأعطى الثلث زيادةً عن الربع.

المسألة التاسعة: قوله: (**الرُّبُعَ، وَالثُّلُثَ**) ذهب الجمهور على أنَّه لا يجوز للإمام أنْ يزيد على هذا التقدير.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنْ له يزيد فالنَّبيُّ ﷺ لم يمنع الزيادة على ذلك، فإذا رأى الإمام المصلحة في الزيادة زاد، وله أيضاً أنْ ينقص عن الربع وينقص عن الثلث.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٠٩ – وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ التنفيل لا يجب لكلِّ سرية بل فيما يراه الإمام لبعض السرايا.

قال: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا**) السرايا أي: القطعة من الجيش (**لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً**) أي: لهم زائداً عن الغنيمة (**سِوَى**) أي: زائداً عمَّا يعطيه (**قَسْمِ**) يعني: سوى ما يقسمه (**عَامَّةِ الجَيْشِ**) يعني: ما يقسمه عامة المقاتلين من الغنيمة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ**) يدل على أهمية النفل؛ إذْ الذي يتولَّى قسمته النَّبيُّ ﷺ.

المسألة الثانية: يدل على اهتمام النَّبيِّ ﷺ بما يقوي جيشه بالعطاء، أو بالتذكير بتقوى الله وغير ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ**) هذا هو الشاهد وهو النَّبيُّ ﷺ كان يُنفِل بعض من يبعث وبعضهم لا يُنفِّله.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ النفل عائدٌ إلى ما يراه الإمام من المصلحة.

المسألة الخامسة: يدل على عدم جوب النفل، فلو لم يُنفِّل الإمام لبعض السرايا لا يأثم؛ لما قد يراه من عدم الخطر أو لقلة المغنم.

المسألة السادسة: قوله: (**لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً**) يدل على حلِّ المغنم فهو ملكٌ لهم.

المسألة السابعة: قوله: (**خَاصَّةً**) يدل على أنَّ المغنم ليس لجميع الجيش، بل يخصُّ بعضهم.

المسألة الثامنة: قوله: (**سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ**) يدل على أنَّ المقاتلين يستحقون الغنيمة سواء كان منهم الشجاع، أو الجبان فهو من عامة الجيش، وسهمهم يكون بالسوية – على التفصيل السابق – فالراجلون الجبان والشجاع سهمٌ واحد، ومن كان على فرسه وهو جبان أو شجاع ثلاثة أسهم.

المسألة التاسعة: يدل على عظمة هذا الدين فليس هناك حكمٌ إلَّا وجعل له الشرع أحكاماً تخصُّه، ولن تجد هذا إلَّا في دين الإسلام قال سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١١٠ – وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ)) وَصَحَّحَهَا ٱبْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز الأكل من طعام الغنيمة قبل قسمته.

قال: (**كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا**) أي: في غزواتنا (**العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ**) أي: للقائد ليحتسبه من الغنيمة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كُنَّا نُصِيبُ**) يدل على جواز أخذ أموال الكفَّار بعد غزوهم.

المسألة الثانية: قوله: (**فِي مَغَازِينَا**) يدل على أنَّ الذي يخصُّ المقاتلين ما كان فيه غزوة، أما ما فُتِحَ من غير قتال فهو فيء لا يقسم للمقاتلين وإنَّما يُقسم كما قال الله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ إلى آخره.

المسألة الثالثة: قوله: (**العَسَلَ وَالعِنَبَ**) يدل على أنَّ الغنيمة إذا كان فيها طعاماً كالعسل والعنب والبر وغير ذلك يجوز للمقاتل أنْ يأخذ منه؛ ليأكله ولا يُعتبر ذلك من قَسْمِ المغنم.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَنَأْكُلُهُ**) يدل على إباحة ذلك، وكذا يجوز إطعام الدواب بما غنموه قبل قسمته؛ لحاجة المقاتلين والدواب إلى ذلك وكذا شرب المياه.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَلَا نَرْفَعُهُ**) يدل على جواز أكل ما تقدَّم من غير استئذان الإمام.

المسألة السادسة: قوله: (**وَلَا نَرْفَعُهُ**) يدل على أنَّه ليس من المغنم.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((**فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ**)) **وَصَحَّحَهَا ٱبْنُ حِبَّانَ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ ما أكله لا يُحتسب من قسمهم.

قال: (**فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ**) أي: فلم يأخذ من المقاتلين (**الخُمُسُ**) يعني: المراد به: سهم الله ورسوله، أي: أنَّ ما أخذوه لا يُعوَّض في سهم الله ورسوله بل هو حلالٌ لهم.

وهذه الراوية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ**) يدل على أنَّ ما أخذوه لطعامهم ولدوابهم لا يُسترجع.

المسألة الثانية: قوله: (**الخُمُسُ**) يدل على أنَّ الطعام والشراب الذي يأخذه الغانمون لا يُحتسب من سهم الله ورسوله – وهو خمسُ الخمسِ –.

المسألة الثالثة: يدل على دقَّة الإسلام في أحكامه.

المسألة الرابعة: يدل على تبجيل الإسلام للمجاهدين؛ فلهم أنْ يأكلوا ما غنموا.

المسألة الخامسة: يدل أيضاً على أنَّ من عَمِلَ صالحاً يكافئ بما أباحه الله عز وجل له.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١١١ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: ((**أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ**)) **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ، وَالحَاكِمُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: مقدار ما يأخذونه من الطعام.

قال: (**أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ**) أي: من الطعام (**ثُمَّ يَنْصَرِفُ**) أي: لا يضعه في المغنم وإنَّما له.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَصَبْنَا طَعَاماً**) يدل على أنَّ طعام المشركين مباح للمقاتلين بعد عزوهم.

المسألة الثانية: قوله: (**يَوْمَ خَيْبَرَ**) يدل على أنَّ هذا من الأحكام المتأخرة فلم يُنسخ، وخيبر في السنة السادسة.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ**) يدل على عزِّ الإسلام؛ فالمسلم يذهب ويجيء في ديارهم بعد هزيمتهم.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ**) يدل على أنَّ الطعام المباح للمقاتل مقداره ما يكفيه لنفسه ولدابته.

المسألة الخامسة: قوله: (**مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ**) يدل على تحريم أخذ ما يزيد عن كفايته.

المسألة السادسة: قوله: (**ثُمَّ يَنْصَرِفُ**) يدل على عدم إنكار أحدٍ عليه؛ ممَّا يدل على إباحته.

والفرق بين الأخذ من الطعام الذي يأكل في الغنيمة وبين الغلول؟ أنَّ الطعام الذي يأكل في الغنيمة لم يحتبسه لنفسه بل أخذ منه ما يكفيه، أما الغلول فيأخذ ما يكفيه أو ما يكفي غيره ويخفيه.

والفرق الثاني: أنَّ الذي يُباح هو الطعام له أو لفرسه، أما الغلول فقد يكون من الطعام ومن غيره.

ويقاس عليه الآن: الاستيلاء على الوقود فله أنْ يأخذ منه ما يكفي ما يركبه، وكذا منافع التداوي يأخذ منه ما يحتاجه من الدواء من غير رفعٍ للإمام، وكذا ما يصلح سيارته.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١١٢ – وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز ركوب الدابة ولُبُس الثوب قبل قسمته من المغنم.

قال: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً**) من الخيل أو البغل أو الحمير ونحو ذلك (**مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ**) أي: من الغنيمة (**حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا**) أي: أتعبها وانهكها (**رَدَّهَا فِيهِ**) أي: ردَّها في فيء المسلمين (**وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ**) يعني: أتلفه (**رَدَّهُ فِيهِ**) أي: ردَّه في الغنيمة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**) يدل على أنَّ الإيمان بالله ممَّا يزجر عن ارتكاب النواهي.

المسألة الثانية: قوله: **(وَاليَوْمِ الآخِرِ)** فيه دليلٌ على إثبات ركنٍ من أركان الإيمان وهو الإيمان باليوم الآخر.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَاليَوْمِ الآخِرِ)** يدل على أنَّ اليوم الآخر وما فيه من مواقف من الموعظات.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَاليَوْمِ الآخِرِ)** يدل على عِظَمِ ما أتى بعده من النواهي.

المسألة الخامسة: جاء الشرع بمثل هذا اللَّفظ غالباً فيما تهوى النفسُ ارتكابه، مثل: سفر المرأة بلا محرم كما قال ﷺ: ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))، ومثل: إيذاء الجار ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ))، ومثل: كثرة الكلام كما قال ﷺ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ)) وهكذا.

المسألة السادسة: قوله: **(فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً)** فيه دليلٌ على جواز ركوب بعض الدواب، ويُنهى عن ركوب ما يضرها الركوب كالشاة مثلاً.

المسألة السابعة: قوله: **(مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ)** يدل على أنَّ الغنيمة هي ملكٌ للمسلمين، وحلالٌ لهم.

المسألة الثامنة: قوله: **(حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا)** يدل على تحريم ركوبِ دابة من دواب المغنم بما لا حاجة فيه بما يصل إلى انهاكها.

المسألة التاسعة: مفهوم المخالفة يدل على جواز ركوب الدابة إذا احتاج إليها المقاتل كإيصاله إلى بيته ونحو ذلك.

المسألة العاشرة: يدل على تعظيم حقوق المسلمين وإنْ كان شيئاً يسيراً كالدابة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(رَدَّهَا فِيهِ)** يدل على أنَّ العمل الصالح بعد إتلاف ما يخص المسلمين لا يُزيل عنه الإثم.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ من أخذ شيئاً من المغنم ولم يرده إليه والعياذ بالله يزيد عليه في الإثم.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على سماحة الإسلام مع المقاتلين؛ إذْ أباح لهم الانتفاع بما يحتجونه من المركب، وسبق جواز الانتفاع بالطعام وسيأتي الملبس.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ**) يدل على تحريم لُبُس الثوب من المغنم قبل قسمته إذا لم يكن محتاجاً إليه ثم يرده للمغنم.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ**) يدل على جواز لُبُس الثوب للحاجة مع وجوب المحافظة عليه ثم يعاد للمغنم.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**رَدَّهُ فِيهِ**) فيه دليلٌ على أنَّ المقاتل غالباً يخشى من أخذ شيء من المغنم بل يرده إليه.

المسألة السابعة عشرة: يدل على أنَّه يُقاس على ركوب الدابة والثوب ما في حكمهما مثل: الانتفاع بأقلام المغنم، أو الانتفاع بوسائل الاتصال فيها، أو بالقراءة في كتبها مع ردِّ الجميع إلى المغنم، وكذا الانتفاع بسيارات الغنيمة ثم تُعاد إلى المغنم.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ)) أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ مَنْ أمَّن من المسلمين أحداً فيجب إعطاؤه الأمان.

والمقصود بالأمان: إذا دخل المسلمين بلدَ كفرٍ في الحرب، وأعطى أحد المسلمين أماناً لزيدٍ مثلاً من المشركين؛ فإنَّه يحرم على جميع المسلمين قتله.

فلو قال رجلٌ: أمَّنتُ زيداً لا تقتلوه لا يُقتل، وكذا لو قال بعضهم: أَجَرْتُ فلاناً وهكذا كما سيأتي.

قال: (**أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ**) وله أصلٌ كما سيأتي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) يدل على أنَّ الفرد من المسلمين له مكانةٌ عند الله عز وجل، فله أنْ يعصم دم من شاء.

المسألة الثانية: الإجارة تكون لأفرادٍ من المشركين وليس لجميعهم، يعني: إذا دخل المسلمون ديار كفرٍ في إجارتهم جميعهم إبطالٌ للجهاد، وإنَّما يجار الأفراد.

المسألة الثالثة: قوله: **(بَعْضُهُمْ)** يدل على أنَّه يكفي في إعطاء الأمان بعض المسلمين، أي: لا يُشترط موافقة جميع مَنْ في الجيش على الأمان.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ إعطاء الأمان في الإسلام من محاسن الإسلام؛ إذْ به رفعة المسلم وبه أيضاً الكافر يَشعر بعزة المسلم لما أعطاه الأمان.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّه لا يشترط إذن الإمام في هذا الأمان؛ لعدم مُخصِّص له.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه: ((**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ للضعيف من المسلمين حق الأمان.

وقوله: **(يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ)** أي: الوضيع من المسلمين ضدُّ الشَّريف.

وهذه الرواية فيها ضعفٌ أيضاً ويشهد لها ما بعدها، وتدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ)** يدل على أنَّ العبرة في ميزان الإسلام هو الإسلام، لا النظر المادي.

المسألة الثانية: يدل على حفظ الإسلام لحقوق مَنْ هو وضعائي.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ الوضيع كالفقير أو المريض ونحوهما يصح أمانه إذا أمَّن أحداً من المشركين.

المسألة الرابعة: يدل مفهوم: ((أَدْنَاهُمْ)) على صحَّة أمان الشَّريف والغني ومن في حكمهم.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: ((**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ الأمان لا يشترط أنْ يكون بلفظ الإجارة مثل أجرت، وإنَّما يصح أيضاً بكلِّ لفظ يدل على معناه.

مثل: الذمة كأنْ يقول المجاهد: فلانٌ في ذمتي لا تقتلوه، وكذا لو قال: في أماني، أو في إجارتي، أو في حفظي وغير ذلك من الألفاظ.

وقوله: **(ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ)** أي: عهدهم وأمانهم واحد **(يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)**.

وهذه الراوية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ**) يدل على تكاتف المسلمين حتى في أشدِّ وأحلك الأمور ومن ذلك: أثناء الجهاد بإعطاء الأمان لغيرهم.

المسألة الثانية: قوله: (**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ**) يدل على جواز إعطاء الأمان بلفظ الذمة ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَاحِدَةٌ**) يدل على صحَّة أمان الصغير والكبير، والغني والفقير، والسيِّد والعبد، والذكر والأنثى كما سيأتي.

المسألة الرابعة: يدل على عزَّة الإسلام فمن تمسَّك به عزَّ، ومن عزِّ المسلم أنَّه يمنع جيشاً كاملاً من قَتْلِ مَنْ أعطاه الأمان.

المسألة الخامسة: قوله: (**يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**) يدل على مشروعية هذا الأمان، فللرجل وللأنثى أنْ يسعى في ذلك الأمان إنْ رأى في ذلك مصلحة، مثل: لو كان زوجها في الغزو مع الكفَّار وهي مسلمة فأعطت الأمان لزوجها؛ لعلَّه يسلم لا يجوز قتله، وكذا لو كان رجلٌ مشرك يقاتل والمسلم يعرف من حاله أنَّه يتيم ومحب للخير لعلَّه أنْ يسلم له أنْ يُعطى الأمان وهكذا.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

زَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: ((**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ الإجارة ليست خاصة بالمقاتلين، فكلُّ مسلمٍ على وجه الأرض له أنْ يجير.

وقوله: (**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**) أي: أبعدهم موطناً عن مكان المعركة.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**) يدل على أنَّ المسلم عزيزٌ في شرق الأرض ومغربها، وأنَّهم يدٌ واحدةٌ.

المسألة الثانية: يدل على عظمة هذا الإسلام؛ فكلُّ من أجار كافراً وهو مسلم ولو أنثى مُقعدة يجب إعطاء الكافر الأمان.

المسألة الثالثة: يدل على فضل الله الواسع؛ فمن لم يقاتل أيضاً يُعطى في بعض الأحكام كأحكام المقاتل ومن ذلك: الأمان.

المسألة الرابعة: يدل من باب الأولى جواز الشفاعة للمسلمين، فإذا جاز الأمان للكافر وهذه منفعة عظيمة له، فمن باب أولى الشفاعة للمسلمين.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: ((**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**)).

ساق المصنّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: جواز إعطاء المرأة الأمان.

قال: (**قَدْ أَجَرْنَا**) أي: أعطينا الأمان (**مَنْ أَجَرْتِ**) أي: من أمَّنتِ ((يَا أُمَّ هَانِئٍ)) هذه أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجارت زوجها ألَّا يُقتل، فأجار النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قَدْ أَجَرْنَا**) يدل على أنَّه يجب على الإمام أنْ يُنفِّذ ذلك الأمان.

المسألة الثانية: يدل على أنَّه لا يُشترط في الأمان إذن الإمام، فالنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أمضاه ولم يُستأذن فيه عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه حق للمسلمين.

المسألة الثالثة: قوله: (**مَنْ أَجَرْتِ**) يدل على أنَّ من ألفاظ الأمان الإجارة.

المسألة الرابعة: يدل جواز إعطاء المرأة الأمانَ للكافر.

المسألة الخامسة: يدل على تشريف الإسلام للمرأة وذلك لقبول أمانها، وقَبِلَ الإسلام أمانَها وإنْ لم تقاتل.

المسألة السادسة: يدل على فقه الصحابيات رضي الله عنهنَّ لأحكام الجهاد، ومن ذلك: أنَّها عرفت دقائق أحكام الجهاد، ومن ذلك: الأمان، ومن ذلك ما هو أخصُّ منه وهو أمان المرأة.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: وجوب إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب.

قال: (**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**) حدود جزيرة العرب من الغرب ما يُسمى الآن بالبحر الأحمر، ومن الشرق الخليج العربي، ومن الجنوب بحر العرب، وما حاذاه من الشمال

مسامتاً له للشرق – هذا حدُّ الجزيرة من الشمال –، (**حَتَّى لَا أَدَعَ**) أي: لأخرجنهم إلى ألَّا يبقى فيها أحداً (**إِلَّا مُسْلِماً**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَأُخْرِجَنَّ**) يدل على أنَّ المسلم إذا لا يمكنه العمل يُبيِّت النية الجازمة على العمل الصالح.

المسألة الثانية: قوله: (**لَأُخْرِجَنَّ**) يدل على أنَّ جزيرة العرب أصبحت ليست موطناً لأهل الكتاب.

المسألة الثالثة: قوله: (**الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**) يدل على أنَّه في عهد النَّبِيّﷺ وما قبله كان يقتن اليهود والنصارى في جزيرة العرب.

المسألة الرابعة: قوله: (**مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**) يدل على وجوب إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب، ولا يكون أحدٌ فيها إلَّا من كان عابراً بها من أهل التجارة مثلاً وغير ذلك.

المسألة الخامسة: إنْ وُجِدَ أحدٌ من أهل الكتاب في جزيرة العرب فذلك لا يستبيح قتلهم، وإنَّما فعلوا معصية وهذه المعصية لا تستوجب قتلهم بل يحرم قتلهم؛ لأنَّهم على العهد.

المسألة السادسة: قوله: (**مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**) يدل على أنَّه لا يجوز أيضاً دفنهم فيها بعد موتهم.

المسألة السابعة: قوله: (**حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً**) يدل على أنَّ جزيرة العرب لا يسكنها إلَّا المسلمون.

المسألة الثامنة: أنَّ هذا الحديث خاص باليهود والنصارى، أما من ارتدى مثلاً فقد حصلت ردَّة في عهد الصحابة ولم يخرجوهم من جزيرة العرب.

المسألة التاسعة: يدل على فضيلة الإسلام حيث أنَّ المسلم كلُّ مكان فاضل هو مسكنه له.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١١٥ – وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ الفيء لا يُقسم كالغنيمة.

قال: (**كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ**) وهو الذين أجلاهم النَّبيُّ ﷺ بعد غزوة بدر، وكانوا في جنوب المدينة (**مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**) يعني: الفيء هو المال الذي حصل بعد غزوي المسلمين لكن لم يكن هناك قتال كالحصار مثلاً.

قال: (**مِمَّا لَمْ يُوجِفْ**) أي: مما لم يسرع (**عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**) الركاب: الإبل، وقوله: ((مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)) كناية عن القتال، (**فَكَانَتْ**) أي: الأموال التي أخذوها من بني النضير (**لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً**) وليس للجيش منها شيء.

(**فَكَانَ**) النَّبيُّ ﷺ (**يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ**) يعني: ما يحتاجه من المأكل مدة عام، (**وَمَا بَقِيَ**) أي: ممَّا ادَّخره (**يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ**) يعني: في شراء الخيل (**وَالسِّلَاحِ**) كالسيف ونحوه (**عُدَّةً**) أي: استعداداً (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: القتال في سبيل الله.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَتْ أَمْوَالُ**) يدل على أنَّ أموال المشركين بعد الغزو تكون مباحةً للمسلمين.

المسألة الثانية: قوله: (**بَنِي النَّضِيرِ**) يدل على أنَّ اليهود كانوا منذ القِدَمِ وهم أهل مال، وكانوا أيضاً أهل ذهب وأهل نخل كما قال الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ إلى آخره.

المسألة الثالثة: قوله: (**مِمَّا لَمْ يُوجِفْ**) يدل على مشروعية الإسراع في بدأ القتال عند مقابلة العدو إذا كان في ذلك مصلحة.

المسألة الرابعة: قوله: (**مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ**) يدل على بلاء الصحابة رضي الله عنهم البلاء العظيم في تبليغ هذا الدين؛ فقاتلوا راجلين وراكبين خيلاً وإبلاً.

المسألة الخامسة: قوله: (**مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**) يدل على أنَّ جميع ما في الأرض خلقه الله للمسلمين، والمشركون يشاركونهم فيه، فإذا حصل القتال عاد أصل المال لأهله، لذلك قال: ((مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ)) يعني: ممَّا رجع إلى أصله وهم المسلمون وعلى رأسهم النَّبيُّ ﷺ.

والدليل على أنَّ النعم من المال وغيره خاصة للمسلمين قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ هي خاصة في الدنيا للمسلمين، ويوم القيامة قال الله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لا يشركهم فيها الكفَّار.

المسألة السادسة: قوله: (**فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً**) هذا هو الشاهد، يدل على أنَّ مال الفيء لا يُقسم كالغنيمة للمقاتلين وإنَّما هو للنَّبيّ ﷺ خاصة، وبعد وفاة النَّبيّ ﷺ يتولَّاه ولي الأمر يقسمه في مصالح المسلمين كما قال سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى آخره.

المسألة السابعة: قوله: (**فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ**) يدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته.

المسألة الثامنة: قوله: (**نَفَقَةَ سَنَةٍ**) يدل على أنَّه يجوز ادِّخار شيءٍ من المال عند الحاجة إليه، وليس ذلك من كنز الذهب والفضة.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ من أسباب رزق النَّبيِّ ﷺ التي أباحها الله له الجهاد **ممَّا** يغنم كما قال: ﷺ ((وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي)).

المسألة العاشرة: قوله: (**وَمَا بَقِيَ**) يدل على أنَّ الإنسان يبدأ بالنفقة الواجبة وهي: النفقة على نفسه ومن يعول.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ**) يدل أنَّ المشروع ما زاد عن نفقة المرء مدَّة عام ينفق منه على أوجه الخير.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ**) يدل على أنَّ مِنْ أقوى العَتاد قبل هذا العصر الخيل، وقد أخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ ريَّ الخيل وشِبَعَه وروثه في ميزان المتصدق به إذا عدَّه في سبيل الله.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**وَالسِّلَاحِ**) يدل على أنَّ خير ما يبذل من المال بعد النفقة الأصلية إعانة المجاهدين في قتالهم إنْ وُجِدَ قتال.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يدل على استحضار النية حتى ولو في النفقة.

المسألة الخامسة عشرة: يدل على أنَّ المرء يؤجر على شراء تلك ولو لم يحصل الموجب لها، فلو اشترى سلاحاً ولم يكن قتال على أجره وهكذا.

ثم بعد ذلك قال المصنّفُ رحمه الله:

١١١٦ – وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ**)) **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.**

ساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: جواز الأكل من اللُّحوم التي غُنِمة قبل قسمتها.

ولو وضع المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث بعد حديث عبد الله بن أبي أوفى: ((أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ ...)) لكن أولى.

قال: (**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنماً**) هو الغنم المعروف (**فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً**) يعني: أعطى المقاتلين منها عدداً من الأغنام؛ ليأكلوها.

(**وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ**) يعني: وما تبقى منها جعله في الغنيمة يُقسم على المقاتلين.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ**) يدل على عظيم أعمال الصحابة رضي الله عنهم بكثرة الغزو والجهاد في سبيل الله، ولهم الفضل العظيم على هذه الأمة.

المسألة الثانية: قوله: (**فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنماً**) يدل على أنَّ حتى الحيوانات ممَّا يملكه المشركون بعد الغزو تباح للمسلمين.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ.

المسألة الرابعة: يدل على تحري النَّبيِّ ﷺ العدل، فقسم وأبقى شيئاً.

المسألة الخامسة: قوله: (**طَائِفَةً**) يدل على جواز الأكل من الغنيمة إذا كانت لحماً إذا احتاج الجيش لذلك قبل قسمته.

المسألة السادسة: قوله: (**وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ**) يدل على أنَّ الجيش إذا لم يحتج للحم يُعاد إلى الغنيمة ليقسم بين الغانمين.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ الغنيمة من فوائد الغزو، فيُحصِّل الجيش لحماً ومالاً وغير ذلك وهذا لا يفسد النية، كما أخبر الله عن الهجرة: ﴿۞وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ﴾ ومع ذلك لا يفسد نية الهجرة.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١١٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: تحريم حبس رُسُل المشركين.

ولو وضع المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث هو آخر حديث لكن أولى.

قال: (**إِنِّي لَا أَخِيسُ**) أي: لا أنقض (**بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ**) الحبس هو المعروف (**الرُّسُلَ**) أي: رُسُل زعماء المشركين.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنِّي لَا أَخِيسُ**) يدل على أنَّ نقض العهد من رذائل الصفات.

المسألة الثانية: قوله: (**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ**) يدل على تحريم نقض العهود بين المسلمين وبين المشركين، وكذا فيما دونهم كالعهود بين أفراد المسلمين، وكذا العهود بين أفراد المشركين.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ**) يدل على كمال صفات النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ومن ذلك: صدقه في العهود.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**) يدل على أنَّ من عادة الجاهلية فيهم من يحبس رُسُل الزعماء.

المسألة الخامسة: يدل على تحريم حبس رُسُل المشركين إذا دخلوا أراضي المسلمين؛ لما في ذلك من المفسدة العظيمة.

المسألة السادسة: يدل على محاسن الإسلام في تعامله مع المشركين، بل مع زعماء المشركين ورُسُلِهم ممَّا يؤكد عالمية رسالة الإسلام.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لبيان: أنَّ الأراضي المغنومة أو ذات الفيء تُقسم كما يُقسم السلاح واللَّحم وغير ذلك.

قال: (**أَيُّمَا قَرْيَةٍ**) يعني: غزوتموها (**أَتَيْتُمُوهَا**) يعني: من قرى المشركين (**فَأَقَمْتُمْ فِيهَا**) أي: حاصرتموها؛ ففروا منها وبقيتهم في دارهم ولم يحصل منكم قتال (**فَسَهْمُكُمْ فِيهَا**) أي: فهي فيء، ومن مصارف الفيء الصرف على المجاهدين.

(**وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**) فأبت الإسلام والجزية فقاتلها المسلمون فهي غنيمة وليست فيئاً، وقسمتها: (**فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**) والمتبقي وهو أربعة الأخماس (**ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**) أي: للمقاتلين.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا**) يدل على مشقة الجهاد؛ إذْ فيه خروج من البلد إلى قرى أخرى وهذا فيه خطر عظيم؛ لهذا جاء في الجهاد الفضل الكبير.

المسألة الثانية: قوله: (**فَأَقَمْتُمْ فِيهَا**) يدل على جواز حصار المشركين بشتَّى الأنواع من: الطعام، والشَّراب، والسِّلاح، والمدد من الجند وغير ذلك، حتى ولو أدَّى ذلك إلى جوعهم.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَأَقَمْتُمْ فِيهَا**) يدل على أنَّ ديار المشركين إذا غزاها المسلمون فهي ملكٌ لهم.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَأَقَمْتُمْ فِيهَا**) يدل على جواز اللُّبُث في أماكن الكفَّار وديارهم ومساكنهم بعد فرارهم منها.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَسَهْمُكُمْ فِيهَا**) يدل على أنَّ القرية إذا فُتِحَت من غير قتال فهي فيء، وقَسْمُه - أي: الفيء - كما قال سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

المسألة السادسة: قوله: (**فَسَهْمُكُمْ فِيهَا**) أي: أنَّ المصارف السابقة للفيء يعود منها للمقاتلين من الخُمُس لله ولرسوله.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ الفيء لا يكون أربعة أخماسه للمقاتلين كالغنيمة، وإنَّما كلُّه لله ولرسوله يُقسمه ولي الأمر بما يراه مصلحة للمسلمين، ومن ذلك: ما ذكره الله في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**) يدل على أنَّ من القرى ما هو مستكبر فيأبى الإسلام والجزية، وهذا من عصيان الله ورسوله.

المسألة التاسعة: يدل على أصناف أخلاق الكفَّار، منهم من يفر من داره ومنهم يثبت للقتال، وفي ذلك تهيئة لنفوس المسلمين فقد يكون لهم هذا أو ذاك.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَرَسُولَهُ)** يدل على من عصى النَّبيَّ ﷺ فقد عصى الله، ومن أطاع النَّبيَّ ﷺ فقد أطاع الله كما قال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ)** يدل على أنَّ الأرض التي تُملك بالغنيمة تُقسم أيضاً كما يقسم الفيء، ولكنَّ قسمة الغنيمة الخُمُس لله ولرسوله وأربعة أخماسه للمقاتلين، وللإمام أنْ يُوقف جزءً منها ممَّا يخص المقاتلين قبل قسمته ويجعله خراجاً للمسلمين؛ كما فعل النَّبيُّ ﷺ في خيبر.

المسألة الثانية عشرة: قوله: **(فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ)** يدل على أنَّ كلَّ عملٍ وقربة يصح إطلاق أنَّ ذلك لله، فمثلاً لو تقول: هذا الطعام لله يصح أي: لوجه الله، وما يُنفق في ابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: **(لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)** يدل على أنَّ هذا السهم بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ يتصرف فيه الإمام بما فيه مصلحة المسلمين، كبناء الطرق والمستشفيات وغير ذلك.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: **(ثُمَّ هِيَ لَكُمْ)** يدل على أنَّ الأرض المغنومة بالقتال أربعة أخماسها للغانمين - على التفصيل السابق -.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: **(لَكُمْ)** يدل على أنَّ ما يملكه المقاتل من المغنم من أرضٍ أو غيرها هي ملكٌ له، له أنْ يبيعها أو يهبها أو غير ذلك من التصرفات.

المسألة السادسة عشرة: يدل على منافع الجهاد حيث أباح الإسلام للمجاهد أنْ يتملَّك أرضاً هنا وهناك بسبب جهاده.

(بَابُ الجِزْيَةِ، وَالهُدْنَةِ)

الجزيةُ: مالٌ يدفعه الكافر للمسلمين مقابل حقن دمهِ وحمايته.

والأصل فيها الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾، ومن السُّنَّة: ما ورد من أحاديث الباب، ومن الإجماع: أجمع أهلُ العلمِ على مشروعيتها.

والهدنة: هي اتِّفاق على وقف القتال مدَّةً معلومة.

والأصل فيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾، ومن السُّنَّة: ما سيأتي من أحاديث الباب ومن ذلك ما صالح به النَّبيُّ ﷺ كفَّار قريش على عدم الحرب بينهم عشرة سنين، ودلَّ عليها الإجماع.

لذلك قال رحمه الله:

١١١٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي: الجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلَهُ طَرِيقٌ - فِي المُوَطَّإِ -: فِيهَا ٱنْقِطَاعٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الجزية؛ لبيان: أنَّ الجزية تؤخذ حتى من غير أهل الكتاب.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي: الجِزْيَةَ -**) أي: طلبها منهم، وأُرْسِلت إليه (**مِنْ مَجُوسٍ**) المجوس هم في الأصل عُبَّاد النار، وأصل نشوء هذه الفرقة في الفُرْسِ (**هَجَرَ**) هي المنطقة التي تقع شرق جنوب الجزيرة العربية، وهي الآن الأحساء وما حولها، وتُسمَّى سابقاً إقليم البحرين ثم أصبحت البحرين اسمٌ على جزيرة خارج هذا المكان.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا**) يدل على قوة الإسلام؛ إذْ موارده المالية ما يؤخذ من الكفَّار بقوة الإسلام.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّ الإسلام لا يتشوَّف للقتل، وإنَّما يحقن الدم ولو بالمال.

المسألة الثالثة: من حِكَمِ أخذ الجزية من المشركين حقنُ الدم، وحمايتُهم، ورجاءُ إسلامهم بإطالة عمرهم بأخذ الجزية.

المسألة الرابعة: قوله: (**مِنْ مَجُوسٍ**) يدل على أنَّ الجزية تؤخذ أيضاً من غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم من: الهندوس والبوذية وعُبَّادِ القبور وغير ذلك، وأما أهل الكتاب قد جاء القرآن الكريم بالنص على أخذ الجزية منهم في قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ وقد اتَّفق أهلُ العلمِ على أنَّ الجزية تؤخذ حتى من المجوس.

المسألة الخامسة: قوله: (**هَجَرَ**) يدل على أنَّ تلك الديار كانوا عُبَّاد النار، ثم تحوَّلت – بإذن الله – إلى دار توحيد؛ فدلَّ على أنَّ الديانة تتقلب في البلدان.

قال: (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ – فِي المُوَطَّإِ –: فِيهَا ٱنْقِطَاعٌ**) ساق المصنِّفُ رحمه الله طريق مالك مع ضعفه ومع الحديث السابق في صحيح البخاري؛ لبيان: أنَّ أخذ الجزية من المجوس متأخرٌ لم ينسخْ؛ لأنَّ لفظ الموطأ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟)). ويدل هذا اللَّفظ على أنَّ العالم الكبير كعمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تخفى عليه مسائل تظهر لآخرين كما شَهِدَ على ذلك عبد الرحمن بن عوف بأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٢٠ – وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ**)) **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الجزية؛ لبيان: أنَّ الجزية تؤخذ أيضاً من كفَّار العرب؛ لأنَّ أُكَيْدِرَ عربيٌّ من كندة.

قال: (**وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ**) بن قتادة الأنصاري (**عَنْ أَنَسٍ**) وهذا السند فيه ضعف، ثم قال: (**وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ**) هذا تابعي، والسند الثاني فيه انقطاع مرسل.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ**) أي: والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك (**إِلَى أُكَيْدِرِ**) هذا اسم الملك هناك اسمه أكيدر بن عبد الملك الكندي (**دُومَةَ**) يعني: الملك أكيدر الذي هو

ملكٌ على دومة الجندل، وهي تقع في الجهة الشمالية الشرقية من الجزيرة العربية في منطقة الجوف.

قال: (**فَأَخَذُوهُ**) يعني: خالد بن الوليد أسرَ أكيدر (**فَحَقَنَ دَمَهُ**) أي: لم يقتله وجعل له الأمان (**وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ**) يدل على أنَّ الإسلام في عهد النَّبيِّ ﷺ لم يتقوَّى إلَّا في آخر عصر النُّبوة، ففي أول الرسالة أُخْرِجَ النَّبيُّ ﷺ ثم بدأت القبائل تقاتله فصبر، ثم بعد ذلك بدأ النَّبيُّ ﷺ يرسل؛ فدلَّ على أنَّ العاقبة للتقوى.

المسألة الثانية: قوله: (**بَعْثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ**) يدل على منقبة خالد بن الوليد؛ إذْ كان كافراً ولم يسلم إلَّا في الفتح ثم بعد إسلامه أصبح من قُوَّاد المسلمين؛ فدلَّ على أنَّ المسلم يعمل أعمالاً كبيرةً في زمن يسيرٍ.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ**) يدل على أنَّ الممالك غير المسلمة تتساقط عند قوة الإسلام، فيحلُّ فيها الإسلام والعدل والرخاء.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَأَخَذُوهُ**) يدل على شجاعة الصحابة رضي الله عنهم؛ فقائدٌ أسَرَ ملكاً ولم يكن معه حين إذن سوى أربع مئة مقاتل رضي الله عنه.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَحَقَنَ دَمَهُ**) هذا يدل صراحةً على أنَّ الإسلام لا يريد إراقة الدماء وإنَّما يريد هداية الناس، وإنَّما جُعِلَ الجهاد لقتال من يمنع الدعوة.

المسألة السادسة: قوله: (**وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ**) هذا هو الشاهد؛ فدلَّ على جواز أخذ الجزية من الكفَّار العرب، ولم يُفرِّق الإسلام بين العربي والعجمي سواء من أهل كتاب أو من غير الكتاب في الجزية.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٢١ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الجزية؛ لبيان: مقدار الجزية.

قال: (**بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ**) وذلك قبل وفاة النَّبِيِّ ﷺ بسنة (**وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ**) الجزية (**مِنْ كُلِّ حَالِمٍ**) أي: من كلِّ بالغ، والمراد بحالم أي: الذي احتلم في منامه فأنزل، ويقاس عليه بقية علامات البلوغ.

قوله: (**دِينَاراً**) الدينار يساوي أربع جرامات وربع من الذهب، وجرام الذهب يساوي اليوم مئة وعشرين ريالاً، أي: أنَّ مقدار الجزية في ذلك الوقت على هذا التقدير تقريباً خمس مئة وثمانون ريالاً.

قال: (**أَوْ عَدْلَهُ**) أي: قيمته أو ما يساويه (**مَعَافِرِيّاً**) أي: عدله ثياباً من النوع المعافري، والمعافري حيٌّ في اليمن اشتهر بصناعة الثياب.

قال: (**أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ**) أي: أبو دواد، والترمذي، والنسائي (**وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ**) يدل على جواز طلب الإمام مالاً ممن يصونهم كأهل الذمة.

المسألة الثانية: قوله: (**إِلَى اليَمَنِ**) يدل على أنَّ اليمن كانت في عهد النَّبِيِّ ﷺ من أهل الكتاب، فهدى الله ﷻ في عصر النَّبِيِّ ﷺ منهم من هدى.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَأَمَرَنِي**) يدل على وجوب أخذ الجزية من أهل الذمة.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَأَمَرَنِي**) يدل على سماحة الإسلام؛ إذْ ارتضى بحمايتهم عن قتلهم لعلَّهم يسلمون.

المسألة الخامسة: قوله: (**أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ**) يدل على أنَّ الجزية تؤخذ من كلِّ بالغ ممن له وصف القتل - يعني: ممن يقاتل - فلا تؤخذ من الصغير، ولا من المرأة، ولا من الهَرِم، ولا من المجنون.

المسألة السادسة: قوله: (**دِينَاراً**) يدل على أنَّ مقدار الجزية في عهد النَّبِيِّ ﷺ التي قدَّرها دينار.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ تقدير مقدار الجزية للإمام وليس من الدافع من أهل الذمة.

المسألة الثامنة: قوله: (**أَوْ عَدْلَهُ**) يدل على أنَّه يجوز أنْ يدفع أهل الذمة ما يعادل مقدار ما فرضه الإمام عليهم من: الثياب، أو الطعام، أو سجاد ونحو ذلك.

المسألة التاسعة: قوله: (**مَعَافِرِيّاً**) يدل على أنَّ تقدير الجزية يتغيَّر بحسب الزمان والمكان، فلو فرض الحاكم في هذا العصر مبلغاً أو عدله يزيد عن الدينار أو أقل يجوز، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ الجزية من معالم قوة الإسلام.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٢٢ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى)) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الجزية؛ لبيان: أنَّ على أهل الذمة حقوقاً غير الجزية.

قال: (**الإِسْلَامُ يَعْلُو**) أي: يعتزُّ ويكون هو الشامخُ (**وَلَا يُعْلَى**) أي: لا أحد يرتفع على الإسلام.

قال: (**أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**) وفيه ضعف، ويدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**الإِسْلَامُ يَعْلُو**) يدل على أنَّ الدين الحق هو دين الإسلام؛ إذْ لا يعلو إلَّا من كان على الحق ففيه طمأنينة لأهله بالتَّمسك به.

المسألة الثانية: قوله: (**الإِسْلَامُ يَعْلُو**) يدل هذا العلو بجميع أنواعه بانتشاره، ومحبة الناس له، وبنصره، وعزَّت أهله وغير ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَا يُعْلَى**) يدل على أنَّ جميع الأديان تحت دين الإسلام قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ وقال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ فمهما تزخرف الباطل فهو في ذلٍّ.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَا يُعْلَى**) يدل على أنَّ أهل الذمة - وهو الشاهد من الحديث - لا يُرفعون على أهل الإسلام مثل: لا تعلى كنائسهم على مساجد المسلمين، ومثل: لا يوضعون في حيٍّ أعلى من حيِّ المسلمين بالرقي ونحو ذلك، ومثل: لا يُخصصون بمدارس أولى من مدارس المسلمين وهكذا.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الجزية؛ لبيان: أنَّ من الحقوق على أهل الذمة غير الجزية عدم بُدأتهم بالسلام، وكذا المشي في الطرقات.

قال: (**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ**) والمراد بلفظة السلام المعروفة (**وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ**) أي: يسار فيها بالأقدام (**فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**) يعني: لا تفسحوا أنتم لهم الطريق وإنَّما هم يكونون بجانب الطريق، وأنتم في وسط الطريق.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ**) يدل على تحريم بُدأت اليهود والنصارى بالسلام.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الكفَّار من غير أهل الكتاب أيضاً لا يبدؤون بالسلام؛ بجامع الكفر.

المسألة الثالثة: يدل على أهمية السلام في الإسلام؛ إذْ لا يُلقى السلام إلَّا على المسلمين.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ من الحِكَمِ في عدم إلقاء السلام عليهم؛ بسبب كفرهم بالله وأيضاً لحسدهم المسلمين عليه، قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ)) رواه ابن ماجه.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّه يجوز ردُّ السلام على أهل الكتاب ولكن بصيغة ذكرها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله: ((وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ)).

المسألة السادسة: إذا احتاج المسلم إلى إلقاء التحية عليهم فبيَّن النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّه يقال لهم: ((السَّلَامُ)) فقط ولا يقال: السلام عليكم، أو يقال لهم: ((السَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ الهُدَىٰ)).

المسألة السابعة: يدل على أنَّ أنواع التحية غير السلام يكره إلقاؤها على غير المسلمين مثل: صباح الخير، مساء الخير وهكذا.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ**) يدل على أنَّ المسلم لا يَختلط بهم ولكن لو التقى بهم.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**) يدل أنَّ معاملة الذمي تكون بما فيه ذلٌّ له، ويقاس على ذلك مثل: عدم إجلاسهم في الصفوف المقدَّمة في المناسبات وغيرها.

المسألة العاشرة: يدل على عزَّة الإسلام وهيبته.

المسألة الحادية عشرة: يدل على شؤم الكفر؛ إذْ يهوي بصاحبه إلى المهانة والذلِّ.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٢٤ – وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ رضي الله عنهما: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ ... – فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ –: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ**)) **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الجزية والهدنة؛ لبيان: جواز الهدنة مع المشركين.

قال: (**وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ رضي الله عنهما**) هو مروان بن الحكم والد عبد الملك بن مروان.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ**) وذلك في السنة السادسة في ذي القعدة (**فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ**) أي: فيما جاء في هذا الحديث: (**هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو**) وهو رسول المشركين حين إذن (**عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ**) بعضهم (**وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يذهب بنفسه في الغزوات الكبار.

المسألة الثانية: قوله: (**عَامَ الحُدَيْبِيَةِ**) وكان عُمُرُ النَّبيِّ ﷺ حين إذن تسع وخمسون عاماً؛ فدلَّ على أنَّ كِبَرَ سنه لم يمنعه من منفعة المسلمين.

المسألة الثالثة: قوله: (**هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ كان هو يعقد الصلحَ بنفسه.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الإمام هو الذي يعقد الصلح وليس أفراد الناس.

المسألة الخامسة: قوله: (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ فذكر اسْمَهُ مجرَّداً.

المسألة السادسة: قوله: (**سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو**) سياق هذا اللَّفظ يدل على تقدم ذكر اسم المسلم على المشرك.

المسألة السابعة: قوله: (**عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ**) هذا هو الشاهد يدل على جواز الهدنة بين المسلمين وبين المشركين كما قال سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾.

المسألة الثامنة: قوله: (**عَشْرَ سِنِينَ**) يدل على جواز عقد الهدنة ولو سنين طويلة.

المسألة التاسعة: قوله: (**يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ**) يدل على أنَّ الحرب فيه خوف ومشقة على الناس بتعطيل مصالحٍ لهم.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ**) يدل على وجود مفاسدة في الحرب ومن ذلك الاعتداء؛ لذلك قال ﷺ كما في البخاري ومسلم: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ)).

المسألة الحادية عشرة: هذا الصلحُ سمَّاه الله ﷻ فتحاً في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١﴾ نَزَلَت في صلح الحديبية، وسمِّي فتحاً؛ لأنَّه هذه هي المرة الأولى التي يعترف فيها كفار قريشٍ بالمسلمين فعقدوا معهم صلحاً، وكانوا قبل ذلك لا يرون المسلمين شيئاً.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: ((أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّه لو وجدت شروط في الهدنة في ظاهرها ضعف للمسلمين فتصح الهدنة.

قال: (**أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ**) يعني: من جاء إلى المشركين من المسلمين (**لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ**) أيُّها المسلمون، (**وَمَنْ جَاءَكُمْ**) أيُّها المسلمون (**مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ**) أيُّها المسلمون (**عَلَيْنَا**)، ولما كان في ظاهر هاذين الشرطين ضعف للمسلمين (**فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ**).

ثم بيَّن العلة (**إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ**) يعني: أبعده الله عنَّا؛ لأنَّه ارتدى عن دينه (**وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ**) يعني: فرددناه (**فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ**) يدل على تتبع المشركين لمواطن ضعف المسلمين؛ إذْ المشركون في تلك الحالة في حال قوة، فيعرضون على المسلمين الإتيان إليهم وهذا من حيلهم، وكما قال ملك الروم لكعب: ((الْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ)).

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ**) يدل على تتبع المشركين لمواطن الشُّبهات عند المسلمين.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا**) يدل على حقد الكفَّار بعدم لحوق أحدٍ منهم في صف المسلمين كما قال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) يدل على أنَّ الكتابة يصار إليها في مهمات الأعمال.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) يدل هذا الاستفهام على أنَّ للرعية إذا رأوا شيئاً في ظاهره في غير صالح المسلمين أنْ يُنبِّهوا الإمام لذلك.

المسألة السادسة: قوله: (**قَالَ: نَعَمْ**) يدل على قوة توكل النَّبيِّ ﷺ على ربِّه وثقته فيه.

المسألة السابعة: قوله: (**إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ**) يدل على أنَّ المرتد لا قيمة له عند الله ولا عند رسوله.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ من ترك دينه لا يحزنُ عليه، النَّبيُّ ﷺ قال: ((فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ)) والله يقول: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**) يدل على التزام الإمام بالشروط وإنْ كان في ظاهرها ظلم لأفراد المسلمين، لذلك أتى أبو جندل وهو مُقيَّد بالحديد ورمى نفسه عند المسلمين، فردَّه المسلمين إلى المشركين وافاً بهذا الشرط.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**) وقع ما تفال به النَّبيُّ ﷺ؛ فكان ردُّ المسلمين لمن أتى إليهم ممن أسلم هو سبب فتح مكة، فأبو جندل ومن معه بدأوا يتعرضون لرواحل المشركين، ثم بعد ذلك قاتل قريشاً أحلاف النَّبيِّ ﷺ من خزاعة، فأتى النَّبيُّ ﷺ لغزوهم في الفتح.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٢٥ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عاماً**)) **أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الجزية والهدنة؛ لبيان: وعيد من قتل معاهداً.

قال: (**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً**) يعني: كلُّ من بينه وبين المسلمين عهد من أهلِ الذمة، أو المعاهدين، أو المستأمنين (**لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**) أي: الزكية الطيبة يُحْرَمُ من تلك الرائحة (**وَإِنَّ رِيحَهَا**) الطيبة (**لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً**) يدل على تعظيم الإسلام للعقود ولو كانت مع المشركين.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الإسلام هو دين العدل والرحمة، فلا يظلم أحداً ولا يبخسه حقه.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**) يدل على أنَّ قتل المعاهد من كبائر الذنوب والعياذ بالله، وكذا لا يجوز إيذاؤه، أو سَلْبُ مالِه.

المسألة الرابعة: إذا كان هذا الوعيد في قتل المعاهد؛ فدلَّ على أنَّ الوعيد في قَتِلِ المسلم أشد كما أخبر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ زوال الكعبة أهون من قتل المسلم.

المسألة الخامسة: قوله: (**لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**) يدل على أنَّ من أعظم المرغبات عند المسلمين وعده بالجنة.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ المسلم يجب عليه أنْ يجعل الجنة والنار نصب عينيه.

المسألة السابعة: قوله: (**وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**) يدل على شدَّة نعيم الجنة وعِظَمِ رائحتها الزكية، ففي الجنة بساتين ورائحة هذه البساتين تُشَمُّ من مسافة أربعين عاماً.

المسألة الثامنة: يدل على كِبَرِ أرضِ المحشرِ فحتى يصل المسلم إليها يشم رائحتها ثم يدخلها.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**) أي: بما اعتاده الناس في السير في عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم على الجمال ونحوها.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الجزية والهدنة، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب السَّبق والرَّمي.

(بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ)

السَّبقُ: هو العوض الذي يُجعل على الشيء، والسَّبق - بالفتح - المجارة بين الحيوانات وغيرها.
وقد دلَّ على المسابقة الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه عن أخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾، ومن السُّنَّة: ما ساقه المصنِّفُ من أحاديث، ودلَّ الإجماع عليه.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((**سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ - وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ - وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في باب السَّبق؛ لبيان: مشروعية المسابقة بين الخيول، والتَّفريق بينها في المسابقة.

قال: (**سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ**) أي: أُعطيت من العلف والطعام حتى سمنت ثم قُطِعَ عنها حتى ضَمَرت، يعني: ظهرت ضلوع صدرها من قلَّة الطعامِ وهذا أنشط للخيل.

قال: (**مِنَ الحَفْيَاءِ**) هذا مكان يقع غرب جبل أحدٍ (**وَكَانَ أَمَدُهَا**) أي: نهاية السباق الذي يبدأ من هناك على طريق البيضاء نهايته (**ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ**) شرق جبل سلع.

قال: (**وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ**) أي: لم تُعد للجري (**مِنَ الثَّنِيَّةِ**) يعني: من جبل سلع (**إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**) ومسجد بني زريق يقع الآن قرب مسجد الغمامة عند بداية النفق من الجهة الجنوبية (**وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالخَيْلِ**) يدل على تواضع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واهتمامِه بأحوال رعيته حتى في خيولهم.

المسألة الثانية: قوله: (**سَابَقَ**) أي: أعدَّ السباق ولا يلزم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من المتسابقين، وسيأتي أنَّ ممن سابق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثالثة: قوله: (**بِالخَيْلِ**) يدل على مشروعية المسابقة بالخيل، ووضع الجائزة عليه كما سيأتي من الأحاديث.

المسألة الرابعة: قوله: (**الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ**) يدل على أنَّه يُشترط في المسابقة أنْ يكون المتسابقان في صفات مُتَّحدة من القوة والسرعة ونحو ذلك، فلا يُجعل الهزيل مع القوي.

المسألة الخامسة: قوله: (**مِنَ الحَفْيَاءِ – وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ –**) يدل على أنَّ الخيل القوية طول المسافة في مسابقتها ليس بمحرم إذا لم يضر بها.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يستعد هو وصحابته وخيله للجاهد.

المسألة السابعة: قوله: (**وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**) يدل على أنَّ ما كان من جنس واحد وصفات واحد من الحيوانات يُجعل لها سابقٌ لوحدها.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ كثرة الطعام للبهيمة يضعفها في الجري.

المسألة التاسعة: قوله: (**إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**) يدل على جواز تسمية المساجد بأسماء الأشخاص، ويدل له أيضاً قول النَّبيِّ ﷺ: ((وَمَسْجِدِي هَذَا)).

المسألة العاشرة: قوله: (**وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ**) يدل على جواز مشاركة صغار السن في سباق الخيول ونحوها إذا كان ماهراً في قيادتها.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أنَّه لا غضاضة في إجراء مثل تلك المسابقات إذا كان فيها عزٌّ للإسلام، فقد شرع النَّبيُّ ﷺ ذلك وشارك فيه الصحابة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

زَادَ البُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: ((مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ – أَوْ سِتَّةٌ –، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: مقدار المسافة في المضمار الأول والمضمار الثاني.

قال: (**مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ – أَوْ سِتَّةٌ –**) الميل: كيلو وثمان مئة متر، خمسة أميال يعني: تسعة كيلوات تقريباً، وستة أميال: أحد عشر كيلو تقريباً، (**وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ**) يعني: كيلو وثمان مئة متر.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على جواز إجراء السباق الطويل للخيل إذا لم يضر بها.

المسألة الثانية: يدل على تسخير تلك الحيوانات لبني آدم؛ إذْ تجري وهو فوقها عِدَّة كيلوات وهي متمتِّعة بذلك كما قال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ)** يدل على أنَّ الضعف والقوة كما هو في البشر أيضاً في الحيوانات.

المسألة الرابعة: يدل أنَّه لا يجوز أنْ يُكلَّف الخيل غير المضمَّر بجريٍ طويلٍ لا تستطيعه.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٢٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب السَّبق؛ لبيان: جواز الزيادة على المسافة المتقدم ذكرها.

قال: **(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَبَّقَ)** أي: سابق **(بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ)** أي: الخيل التي سقطت ما بعد أنيابها من الأضراس وهي التي تمَّ لها خمسة سنوات، وهي أسرع ما تكون من الخيل.

قوله: ((وَفَضَّلَ)) أي: زاد مسافة ((القُرَّحَ)) من الخيل **(فِي الغَايَةِ)** يعني: في المسافة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ)** يدل على مشروعية المسابقة بالخيل، وأخذ العِوَضِ عليه.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّ أكثر الحيوانات جرياً وأسرعها وفوقها بني آدم هو الخيل.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَفَضَّلَ القُرَّحَ)** يدل على أنَّ البهائم تتفاضل فيما بينها، وعليه فيجوز مغالة ثمن ما اتَّصف منها بصفات ليس في غيرها بشرط ألَّا يغالى في الثمن.

المسألة الرابعة: قوله: **(القُرَّحَ)** يدل على أنَّ أفضل أنواع الخيل في الجري ما تمَّ له خمس سنوات.

المسألة الخامسة: قوله: **(القُرَّحَ فِي الغَايَةِ)** يدل على أنَّه يشترط في السباق أنْ يكون المتسابقان في صفات واحدة فالمضمَّر لوحدها، وغير المضمَّر لوحدها، والقرَّح لوحدها وهذا أعدل.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على أنْ تعلُّم الخيل وركوبه والمسابقة عليه ليس من إضاعة الوقت لا سيماً إذا أُخْلِصت فيه النية لله بشرط ألَّا يمنع عن صلاةٍ وأمورٍ واجبة؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم هو الذي وضع للصحابة هذا السباق.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٢٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب السَّبق والرَّمي؛ لبيان: ما يجوز أخذ العوض فيه في المسابقة.

قال: (**لَا سَبَقَ**) أي: لا أخذ عوضٍ يجوز (**إِلَّا فِي خُفٍّ**) أي: إلَّا في المسابقة في البعير، (**أَوْ نَصْلٍ**) وهو حديد السهم أو القوس والمراد السلاح، (**أَوْ حَافِرٍ**) والمراد به: الخيل.

وهذا الحديث يل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا سَبَقَ**) يدل على أنَّ المسابقات منها ما فيه عوض يصح، ومنها ما لا يجوز فيه العوض.

المسألة الثانية: قوله: (**لَا سَبَقَ**) أي: لا سبقَ يجوز؛ فدلَّ التحريم على غير ما سيأتي من الأصناف الثلاثة.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِلَّا فِي خُفٍّ**) يدل على جواز أخذ العوض في المسابقة إذا كانت المسابقة بين الجمال.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِلَّا فِي خُفٍّ**) يدل على أن الجمال ممَّا تتأخذ في الحرب.

المسألة الخامسة: قوله: (**أَوْ نَصْلٍ**) يدل على جواز أخذ العوض في المسابقة في الرمي بالسهم أو القوس أو في ما معناه من الأسلحة الحديثة.

المسألة السادسة: قوله: (**أَوْ حَافِرٍ**) يدل على جواز أخذ العوض في مسابقات الخيول.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ الخيل ممَّا يتأخذ أداةً في الحرب.

المسألة الثامنة: اتَّفق العلماء على جواز أخذ العوض على الأمور الثلاثة المتقدمة: خيل سلاح جمال، وسواء كان الدفع للعوض من أحد الطرفين، أو من طرف آخر وهذا بالإجماع.

والقسم الثاني: لا تجوز المسابقة عليه ولا يجوز أخذ العوض فيه أيضاً وهو ممَّا يحرم، مثل: المسابقة على النرد، والشطرنج ونحو ذلك وهذا أيضاً بالاتفاق.

والقسم الثالث: يجوز السباق فيه لكن لا يجوز أخذ العوض فيه، مثل: المسابقات على السيارات وعلى الأقدام وعلى الكرة ونحو ذلك، فلا يجوز أنْ يدفع عوض لا من طرف أجنبي ولا من أحد المتسابقين.

والمسابقات وأخذ الجوائز في المسائل العلمية كحفظ الأحاديث، والقرآن الكريم، ومتون أهل العلم، والخَطابة ونحو ذلك تجوز المسابقة عليها وأيضاً أخذ العوض؛ لأنَّها داخلتٌ في الصنف الأول وهو وسيلة للجهاد للإعلاء الدين، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله.

ثم بعد ذلك قال المصنف:

١١٢٩ – وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**)) **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.**

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب السَّبق والرَّمي؛ لبيان: أنَّه لا يشترط إدخال محلِّلٍ في المسابقة بين اثنين لضعف الحديث.

وصفةُ إدخال المحلِّل: لو أراد شخص أنْ يتسابق بخيلٍ مع شخص آخر، فعند الجمهور يُشترط إدخال محلِّل يعني: رجل آخر ثالث بفرسه باستواء صفات الفرسين الآخرين؛ ليكون محلِّلاً للاثنين لئلا يكون قِمار بينهما، فإذا دفع شخص في الفرس الأول ألف ريال والفرس الثاني ألف ريال هذان ألفان، فلو سبق أحدهما أخذ العوض، عند الجمهور يدخل ثالث؛ لأنَّه قد يكون هو الفائز فتنتفي شبهة القمار، وسيأتي صحَّة ذلك الشرط من عدمه.

قال: (**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ**) يعني: اثنان يتسابقان ثم أتى ثالث أدخلوه بينهما (**وَهُوَ لَا يَأْمَنُ**) أي: الثالث (**أَنْ يُسْبَقَ**) أي: لا يكون حينها الأول والثاني سريعان في الجري وهذا هزيل أتوا به للتَّحليل فقط، وإنَّما كصفاتهما في سرعة العد (**فَلَا بَأْسَ بِهِ**) يعني: يجوز أخذ العوض في ذلك.

قال: (**وَإِنْ أَمِنَ**) يعني: تيقَّن أنْ يُسبق (**فَهُوَ قِمَارٌ**) لأنَّهم أتوا به محلِّل ووجوده كعدمه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ**) ذهب الجمهور إلى اشتراط المحلِّل؛ لأنَّ السَّبقَ في المسابقة يجوز دفع العوض من أحد الطرفين أو من كلاهما أو من شخص آخر، فإذا كان من طرفين لا بدَّ من محلِّل واستدلوا بهذا الحديث.

والقول الثاني: وهو مذهب الحنابلة أنَّه لا يشترط إدخال محلِّل بين المتسابقين فيما يجوز أخذ العوض فيه؛ لضعف هذا الحديث وقال شيخ الإسلامﷺ: ((لا أصل في الشريعة للمحلِّل في المسابقة)) وقال أيضاً: ((أجمع الصحابة على عدم اشتراط المحلِّل)) وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله.

المسألة الثانية: قوله: (**وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ**) يدل على جواز التسابق أكثر من فرسين، وكذلك أكثر من جملين وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله:(**وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**) يدل على أنَّه لا يجوز الحيل في الإسلام، ومن ذلك: المحلِّل الذي لم تستو صفاته مع الآخرين في المسابقة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُﷺ:

١١٣٠ – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ – وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ – يَقُولُ: ((﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُﷺ هذا الحديث في باب السَّبق والرَّمي؛ لبيان: أهمية الرمي في الإسلام.

قال: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ – وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ – يَقُولُ: ((﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**) أي: أعدوا للمشركين ما استطعتم من قوة (**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**) سواء الرمي باليد بالسهم ونحو ذلك، أو بالسلاح (**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ – وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ – يَقُولُ**) يدل على تأثير خُطَبِ الجمعة على الناس.

المسألة الثانية: قوله: (**وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) يدل على أنَّ خُطَبَ الجمعة يسن أنْ تشتمل على التفسير كهذا الحديث وغيره من الأحكام.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) يدل على أنَّ أعظم المواعظ في الجمعة ما كان بالقرآن والسُّنَّة كما في هذا الحديث آية وفسَّرها النَّبيُّ ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ﴾، وقال سبحانه: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

المسألة الرابعة: قوله: (**يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾**) يدل على أنَّه يجوز الاقتباس من الآية وإنْ لم ينسب تلك الآية لله سبحانه، فلم يقل النَّبيُّ ﷺ هنا: قال الله تعالى.

المسألة الخامسة: قوله: (**﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾**) يدل على أنَّه يجب على المسلمين أنْ يكونوا في جميع أوقاتهم على استعدادٍ لقتال العدو.

المسألة السادسة: قوله: (**﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**) يدل على أنَّ المسلمين لا يُكلفون بما لا يطاق، فما عندهم من قوة يتخذونها.

المسألة السابعة: قوله: (**﴿ مِنْ قُوَّةٍ﴾**) هذا من بلاغة القرآن، فلم يُحدد سبب القوة؛ لأنَّه يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فالمنجنيق في هذا العصر ليس كقوة الأسلحة الحديثة وهكذا.

المسألة الثامنة: قوله: (**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**) يدل على أنَّ قوة المسلمين أو غيرهم فيما يتخذونه من الأسلحة القاذفة، فعدد الجند ليس كالرمي وليس أيضاً كالمركوب من الآلات كالسيارات والدبابات وغيرها.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ هذا علامةٌ من علامات النُّبوة؛ إذْ أنَّ الرَّمي في كل زمانٍ أو مكانٍ إذا اشتُهِرَ عند قوم في القتال فالقوة لهم.

المسألة العاشرة: يدل على حرص النَّبيِّ ﷺ أنْ تكون أمته أقوى الأمم، فأرشدهم إلى ما فيه قوتهم.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الجهاد، ويليه بإذن الله بعد ذلك كتاب الأطعمة.

تمت بحمد الله